الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم

البحث

مقدم لتوفير الشروط للحصول على درجة الماجستير فى قسم الأحوال الشخصية

للدراسات العليا بالجامعة الإسلامية الحكومية بالو

إعداد

جاسري مهاري

المقيدة برقم : 02210418007

قسم الأحوال الشخصية

للدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية الحكومية بالو

2020م \1441هـ

إقرار بشرعية الرسالة

أقرّر أنا الباحث الموقّع أدناه انّ هذا البحث بموضوع "الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم" هو من عملي الشخصي و إن ثبت في يوم من الأيّام أنّه **منتحل أو محاك** من غيري فإنّه و كل ما حصلت عليه من الدرجات العلمية ملغى بحكم القانون.

بالو، ٢٠ أغسطس ٢٠٢٠م

بالو، ١ محرم ١٤٤١ هـ

إعداد

جاسري مهاري

المقيدة برقم : ٠٢٢١٠٤٠٠٧

الإعتماد على الرسالة

إن الرسالة مقدمة من الطالب **جاسري** , رقم القيد : ٠٢٢١٠٤١٨٠٠٧ بعنوان:

"الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم "

تمت مناقشتها من لجنة المناقشة التابعة للدراسات العليا قسم الماجستير شعبة الأحوال الشخصية بالجامعة الإسلامية الحكومية بالو, يوم الإثنين, ١٢محرم ١٤٤١هـ الموافق٣١ أغسطس ٢٠٢٠م. وافقت اللجنة على قبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة حسب الملاحظات التي أبداها المناقشون على الرسالة, وحيث تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

الاسم	المرتبة	التوقيع
الأستاذ الدكتور رسلي	رئيس اللجنة	.....
الأستاذ الدكتور رسلي	المشرف الأوّل	.....
الدكتور محمد إدهان	المشرف الثاني	.....
الدكتور أحمد سهرى بن بوناوان	المناقش الأوّل	.....
الدكتور محمد شريف هاشم	المناقش الثاني	.....

مدير قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية الحكومية بالو

رئيس قسم الأحوال الشخصية

الأستاذ الدكتور رسلي

الدكتور مرزوقي

رقم التوظيف: ١٩٧٢٠٥٢٣١٩٩٩٠٣١٠٠٧

رقم التوظيف: ١٩٥٦١٢٣١١٩٥٠٣١٠٢٤

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

فأقدم الشكر لله عز وجل على ما من على الباحث من الصحة والتوفيق حتى تتم كتابة هذه الرسالة, كما أشكر كذلك كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من الأساتذة والأصدقاء. فمن لم يشكر الناس لا يشكر الله. نذكر من هؤلاء :

1. والدي ووالدتي قد لاقا من المشقة والمعاناة في التربية والتعليم وقدما للباحث كل ما احتاج إليه من الدعاء والتوجيه والتشجيع. أسال الله لهما المغفرة والرحمة
2. الأستاذ الدكتور سقاف سـ بيتالونجي رئيس الجامعة الإسلامية الحكومية بالو مع الوكيل وسائر نوابه.
3. الأستاذ الدكتور رسلي مدير قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية الحكومية بالو مع سائر نوابه, وكذلك يكون مشرفا لهذا البحث وقدم للباحث من التوجيه والتشجيع أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان عمله الصالح.

4. الدكتور مرزوقي مسؤول قسم الأحوال الشخصية الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية الحكومية بالو.

5. الدكتور محمد إدهان يكون مشرفا لهذا البحث وقدم للباحث من التوجيه والتشجيع أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان عمله الصالح.

هذا وصل اللهم وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

بالو، 20 أغسطس 2020م

بالو، 1 محرم ١٤41 هـ

إعداد

جاسري مهاري

المقيدة برقم : 022104007

الفهرس

صفحة الموضوع ..... أ

إقرار بشرعية الرسالة ....ب

موافقة هيئة الإشراف.....**ج**

اثبات صحّة الرسالة ..... **د**

كلمة الشكر والتقدير ..... **هـ**

الفهرس .....و

الباب الأوّل : مقدّمة..... 1

الفصل الأول : خلفيّة البحث 1

الفصل الثانى : مشكلة البحث وتحديد المشكلة..... 6

الفصل الثالث : أهداف و فوائد البحث 7

الفصل الرابع : مناهج البحث 6

المبحث الأول : الدراسات السابقة..... 8

المبحث الثانى : تعريف المصطلاحات..... 11

المبحث الثالث : منهج البحث..... 13

المطلب الأول : نوع البحث وطريقة جمع البيانات 14

المطلب الثاني : منهج المعالجة البيانات وتنظيم البحث 16

الباب الثاني : الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم..... 19

الفصل الأول :لمحة عن الإعجاز التشريعي 19

المبحث الأول : تعريف الإعجاز التشريعي لغة واصطلاحا 21

المبحث الثاني : شروط الإعجاز 24

المبحث الثالث : معجزات الأنبياء السابقين وخاتمهم 28

المبحث الرابع : وجوه إعجاز القرآن 35

الفصل الثانى : مميزات التشريع القرآني 42

الباب الثالث: نظام الميراث في القرآن الكريم..... 48

الفصل الأول : تعريف الميراث وأهميته وأسسه 48

المبحث الأول : تعريف الميراث لغة واصطلاحا وأهميته 48

المبحث الثاني : أسس الميراث 51

الفصل الثانى : نظام الميراث في القرآن الكريم.....61

المبحث الأول : نظام الميراث في الجاهلية قبل الإسلام 61

المبحث الثاني : نظام الإرث عند أهل الكتاب وفي الأنظمة الوضعية.. ... 69

المبحث الثالث : نظام الميراث في القرآن الكريم 74

الباب الرابع: وجوه الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم..... 83

أ- الوجه الأول 83

ب- الوجه الثاني. 85
ت- الوجه الثالث 88
ث- الوجه الرابع.....101
ج- الوجه الخامس 104

الباب الخامس : الخاتمة 109
الفصل الأول : الخلاصة..... 109
الفصل الثانى : الإقتراحات 112
المراجع..... 112

التجريد البحث

الطالب : جاسري مهاري
المقيد برقم : 02210418007
الموضوع : الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم

يتناول هذا البحث بموضوع " الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم " بعض مباحث عن الإعجاز والميراث في القرآن الكريم ما هو نظام الميراث في الشريعة الإسلامية كما جاء في القرآن الكريم؟ والثاني ما هي وجوه الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم؟ والأهداف هي معرفة نظام الميراث في القرآن الكريم و معرفة وجوه الإعجاز التشريعي فيه.

أمّا منهج البحث المتبع في هذا البحث هو بحث مكتبي وطريقة جمع البيانات هي عن بيانات أساسية و بيانات ثناوية. ومنهج معالجة البايانات يستخدم منهج التحليل والإستنباط بناء على نظرية الباقلاني في الإعجاز "بداعة النظم".

توصل الباحث إلى نتيجة البحث بأن نظام الميراث في القرآن الكريم جاء بيانه في سورة النساء في ست آيات, ثلاث آيات الأولى في ذكر قواعد عامة في الميراث في إثبات أنصبة النساء والصغار الذين كانوا محرومين من التركة. وثلاث آيات أخرى في تحديد أنصبة كل من ورثة المتوفى ذكرا كان أم أنثى.

إن وجوه الإعجاز التشريعي في آيات المواريث كثيرة منها جاء بيان عن الميراث مفصلا في آيات قليلة وهو يراعي عدالة وفطرة البشر في حب المال كما أن فيه الموازنة بين قوة القرابة والحاجة إلى المال وبين حق الوارث والمورث.

نظام الميراث في التشريع الإسلامي لم يستفد من النظم السابقة عليه، ولم يتأثر بها، ولم يقتبس منها بل التشريعات التي جاءت بعده في أكثر دول العالم تقدماً لم تصل إلى ما وصل إليه في مراعاة مصلحة الإنسان، والاتساق مع فطرته.

أنّ الانتفاع بالقرآن، وتحقيق الغاية من إنزاله؛ لا تتحقّق بمجرّد القراءة، وإنّما بإعمال النّظر والفِكْر بآياته، وتدبّر معانيها.

الباب الأول

مقدمة

الفصل الأول : خلفية البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفي؛ الذي بعث بالقرآن هاديا مبشرا ونذيرا، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث الأنبياء والمرسلين، برسالات السماء، لهداية البشرية إلى طريق الرشاد، وقد أيد الله رسله بآياته وحجج بالغة؛ فكانت المعجزة مما أيدهم بها، وقد تنوعت المعجزات؛ فكان لكل نبي معجزة خاصة به، إلا أن معجزاتهم مع تنوعها قد اتفقت جميعا في غاياتها وأهدافها ومراميها. وذلك في إثبات نبوة الأنبياء وصدق ماجاء به من الرسالة.

ولقد أيد الله نبيه محمدا بمعجزة القرآن الخالدة، والذي يوجب الاهتمام التام بمعرفتها أن رسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام تبنى على هذه المعجزة وإن كان قد أيده الله بعد ذلك بمعجزات كثيرة غيره إلا أن تلك المعجزات تكون في أوقات خاصة وأحوال خاصة.

معجزة القرآن تعددت وجوه الإعجاز فيه؛ إلا أن أعظم وجوه الإعجاز فيه هو الإعجاز البياني؛ فهو الذي تحدى الله به المشركين. ومع ذلك فقد اشتمل القرآن على ألوان متعددة الإعجاز؛ كالإعجاز التاريخي، والإعجاز العلمي، وأيضا الإعجاز التشريعي وغيره.

فإن الإعجاز التشريعي هو أحد من أوجه الإعجاز الهامة في القرآن الكريم، الذي هو أساس التشريع الإسلامي ومصدره الأول، فمن المعلوم أن الشريعة جاءت تعطي للبشرية منهج الحياة؛ فيها رشدها وصلاحها[1].

وكل من ينظر ويهتم بأحكام الإسلام وتشريعاته، يجدها في حالة من التوازن، وعدم التناقض في الأحكام، والحكمة، وتحقيق العدل، والشمولية، والواقعية ، وذلك تجعل الإنسان يقطع علي يقين أنها ليست من عند البشر؛ إذ إن ما توصل إليه الإنسان من الأحكام يتطرق إليه النقص، والتناقض، فيحتاج بعد ذلك إلى التعديل وإعادة النظر فيه، والتاريخ الإنساني يشهد الأمر.

---

[1] هنية، مازن. " الإعجاز التشريعي في المواريث." مجلة الجامعة الإسلامية، (العدد الثاني, يونيو 2005. صـ 497-516)

ومن تلك الأحكام والشريعة التي وردت فيها النصوص من القرآن والسنة في بيانها هي أحكام الميراث. لم تكن هناك أحكام في الشريعة الإسلامية من العبادة والمعاملة أكثر وضوحا وتفصيلا من أحكام الميراث.

ومن خلال قراءة النصوص التي وردت فيها أحكام المواريث، كنت أقف على آثار لتطبيق هذه أحكام المواريث، فيها من الحكم والدقة والعدالة ما يجعل المرء يقف مذعنا على هذه التشريعات، مدركا أنها من عند الله.

اختيار موضوع البحث عن الميراث والكتابة فيه ليس مجرد صدفة ، ودون تفكير أو اطلاع سابق ، إنما حملني على ذلك أمور كثيرة منها :

أن الله عز وجل تولى تقسيم الفرائض بنفسه ولم يترك ذلك إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل, فبين الله نصيب لكل وارث من النصف والثلث والربع والسدس والثمن والثلثين وفصلها غالبا بخلاف عموم أحكام العبادة كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من العبادات فإن النصوص التي وردت فيها مجملة أكثر. كقوله تعالى في الصلاة والزكاة : وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (سورة البقرة : 43). وقوله تعالى في الحج: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (سورة آل عمران : 97). ذكر الله في الأية الأمر بالصلاة والحج ولم يبين كيفية

الصلاة والحج وإنماجائت السنة في بيان تفصيلها. وقد أنزل الله في بيان فرائض المواريث آيات من أول سورة النساء إلى آخرها.

وجاءت السنة المطهرة شارحة لأحكامه ومبينة لفضله حيث قال صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم . وهو ينسى . وهو أول شيء ينزع من أمتي[2]. عن بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سينقص حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما [43].

فإن تقسيم التركة من الوارث في مجتمع مسلمي اندونيسيا على أساسين من الحكم العرف أو العادة والشريعة. والعرف هو الأصل وخاصة قبل دخول الإسلام في نوسنتارا فالناس يقسمون الأموال من الوارث على حسب ما اتفق عليه أهل القرية, فحينئذ تنوعت الأساليب في الميراث على حسب اختلاف القرى والقبائل. ثم جاء

---

[2] محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه, دار إحياء الكتب العربيةسنن ابن ماجه والدارقطني الجامع الصغير صـ 131 جـ 1 ط الحلبي

[3] رواه النسائي والحاكم والدارقطني نيل الأوطار صـ 58 جـ 6

[4] صالح بن فوزان بن الفوزان ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية,('الطبعة. 3؛ الرياض: منشورات المكتبة المعارف، 1993م) صـ 12-13.

الإسلام فدخل الناس في الإسلام مع العمل بالشريعة التي جائت بها الإسلام من العبادة والمعاملة, ويدخل فيها أحكام الميراث.

على حسب ما توصل به الباحثون في هذا الموضوع, وجدوا أن المسلمين في اندونيسيا كثيرا ما يكون تقسيم التركة على وفق ما ورد في علم الفرائض والميراث إلا عند حصول المشكلة وعدم التفاهم بين أفراد الأسرة , بل يقسمون التركة بناء على العرف والتقاليد المطبقة في قرية ما[5], ليس كرها للشريعة وعدم اليقين على كمال الشريعة وإنما السبب في ذلك هو الجهل بعلم الفرائض ولم يظهر عندهم وجوه الإعجاز في نظام الميراث في الإسلام.

وفي نظر الباحث هذه المسألة[6] ليست مشكلة لأن العرف من مصادر التشريع مالم يخالف الشريعة كما أن الأصل في المعاملة هو الرضا بين الطرفين, إنما المشكلة هي الجهل بالشريعة وعدم الرغبة إلى تعلمها وكل ذلك يؤدي إلى ترك العمل بالشريعة وعدم الرجوع إليها ولعل هذا هو السبب يكون علم الميراث أول علم ينسى . وظهر بعض

---

[5] https://www.cermati.com/artikel/pengertian-dan-ragam-hukum-warisan-di-indonesia(15 April 2016). komari "*eksistensi hukum waris di indonesia: antara adat dan syariat*" Asy-Syari'ah 17 No. 2, (Agustus 2015)

[6] تقسيم التركة على الوارثين بناء على العرف والرضا فيما بينهم

المحاولة من النسوية الإسلامية على النقد لنظام الميراث في الإسلام بحجة مراعات الواقع[7].

وبناء على ما ذكرناه حاول الباحث كتابة الرسالة في نظام الميراث وذلك بإظهار محاسن الإسلام في الميراث حتى تطمئن به قلوب المسلمين في معرفة هذا العلم والعمل به وخاصة في واقع الأمة التي ظهر فيهم الضعف والهوان والكسل عن طلب هذا العلم ومعرفه, ويترتب على ذلك ترك العمل به وعدم التطبيق في حياتهم.

الفصل الثاني : أسئلة البحث و حدود المشكلات

بناء على ما ذكرناه في خلفية البحث جاءت الأسئلة تطرح نفسها و من أصم هذه الأسئلة ما يلى:

١. ما هو نظام الميراث في الشريعة الإسلامية كما جاء في القرآن الكريم ؟

٢. ما هي وجوه الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم ؟

[7] Noor harisudin moh "*pemikiran feminis muslim di indonesia tentang fiqhi perempuan* " Al Tahrir 15 no 2 (November 2015)

بعد أن فصِّلت المشكلة متعلقة بالبحث، أبين أن المشكلة كثيرة و واسعة. فينبغي للباحث أن يحدّ فى هذة الرسالة و هي وجوه الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في سورة النساء فقط.

الفصل الثالث : أهداف و فوائد الرسالة

إنّ لكلّ البحث والرسالة العلمية أهداف وفوائد وهكذا أيضا بهذه الرسالة فأهدافها ما يلى:

1) معرفة نظام الميراث في الشريعة الإسلامية كما جاء في القرآن الكريم.
2) معرفة وجوه الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن.

1. فوائد الرسالة

وبالنسبة لبعض الفوائد التي سيتم الحصول عليها من هذا البحث فتشتمل على ثلاثة أمور :

1) أن تضيف نتائج هذه الرسالة إشارات في تطور العلوم واكتشاف وجوه الإعجاز العلمي في شتى المجال في القرآن الكريم.
2) أن يكون دافعا لهذه الأمة الإهتمام والعناية بعلم الميراث دراسة وبحثا في المدارس والجامعات ودروسا في المساجد وحلقات العلم, وأخيرا العمل به في التطبيقي العملي.

3) بالإضافة إلى الفائدة النظرية, يمكن أن توفر نتائج هذه الرسالة إجابات على النقد والشبهات الموجهة حول نظام الميراث في الإسلام وإظهار محاسن الإسلام فيه.

الفصل الرابع : مناهج البحث

في هذا الفصل يكون الحديث عن الدراسات السابقة ومناهج البحث. ومقسم في المبحثين المبحث الأول عن الدراسات السابقة والمبحث الثاني عن المناهج البحث.

المبحث الأول : الدراسات السابقة

البحوث والرسالة العلمية السابقة هي أوصاف موجزة للدراسة أو البحث الذي قد تم حلول المشكلة التي أراد الباحث الحصول عليها. فهناك عدة رسالات علمية متعلقة بالموضوع , منها :

Achris Achsanudtaqwin, *Wawasan Al-Quran Tentang Waris (Telaah Ayat-ayat Waris Dalam Perspektif Muhammad Syarur* "

هذه الرسالة قدم الباحث لحصول على درجة الماجستير في قسم الأحوال الشخصية للدراسات العليا بالجامعة الإسلامية الحكومية تولونغ أغونغ 2015م.

في هذه الرسالة يبحث عن منهج محمد شهرور في تفسير الآيات الميراث. ومنهجه في التفسير منهجان منهج الهندسة التحليلية ومنهج التحليلي الرياضي. وبناء على هذا

المنهج صدرت النظرية في الميراث وهي تحديد قدر الأدنى من الإرث وقدر الأقصي بناء على قوله تعالى : تلك حدود الله(سورة النساء : 13).

فذكر ثلاث تحديدات عند تقسيم التركة بين الذكر والأنثى وهي الأولى للذكر مثل حظ الأنثيين والثانية فإن كانت واحدة فلها النصف والثالثة فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وتكون المرأة هي الأصل في أصحاب الميراث والرجل تابع لها فذكر نصيب المرأة أكثر من ذكر نصيب الرجل [8]

فكانت هذه الرسالة لها سهم كبير في تطوير علم الميراث. فقدم الباحث النظرية الجديدة في علم الفرائض التي لم يسبقه أحد من العلماء السابقين. ولذلك لا يخلو هذه النظرية من الإعتراضات والنقد. اتفقت هذه الرسالة بالموضوع الذي سأكتبه في هذا البحث حيث الحديث عن الميراث في القرآن.

[8] Achris Achsanudtaqwin, *Wawasan Al-Quran Tentang Waris (Telaah Ayat-ayat Waris Dalam Perspektif Muhammad Syarur* (Tulung Agung: IAIN,2015).

الرسالة السابقة كانت في تفسير آيات الميراث في القرآن بينما هذا البحث في كشف أوجه الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن.

نجيب بوحنيك في رسالته " من حكم التشريع لمسائل علم المواريث " قدم الباحث في المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة تركيا سنة 1432هـ \ 2011 م.

هذه الرسالة الثانية في البحث عن الميراث. قدم الباحث هذه الرسالة في المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة تركيا سنة 1432هـ- 2011 م.

حاول الباحث في هذه الرسالة كشف الأسرار والحكم التي تتضمنه مسائل علم المواريث. بعد أن عرض الباحث بعض المسائل في علم الفرائض ثم استخرج منها الحكم التشريعي مما يزيد المسلم يقينا وثقة بهذه الشريعة الربانية. وبهذا اتفقت الرسالة بموضوع البحث في الهدف والأثر في حياة مجتمع المسلم و كذلك موضوع البحث حيث الحديث عن التشريع في علم المواريث. غير أن الحكم تختلف عن الإعجاز فإن الإعجاز من طبيعته يعجز الإنسان عن الإتيان بمثله لأنه جاء من عند الله تبارك وتعالى وهو القوي العزيز.

المبحث الثاني : تعريف المصطلاحات وحدود المشكلة

- **مفهوم الإعجاز لغة وشرعا**

والإعجاز: مصدر (أعجز)، ومعناه نسبة العجز الى الغير، وإثباته له. يقال : أعجز الرجلُ أخاه: إذا أثبت عجزُه عن الشيء، وأعجزني فلان، إذا عجزت عن طلبه وادراكه[9].. قال تعالى :والَّذين سعوا في آياتنا معاجِزين أُولئك أَصْحاب الْجحيم (سورة سبأ:5). قال الزجاج : معناه: ظانين أنهم يعجِزوننا لأنّهم ظَنّوا أَنّهم لا يبعثون وأنّه لا جنّة ولا نار.

الإعجاز اصطلاحا : هو الإفحام بالحجة حتى يعجز المفحم عن الجواب فتلزمه هذه الحجة. الإعجاز في الكلام هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق. فيعجز عن الإتيان بمثله كلُّ من يحاوله، فيصير هذا الكلام معجزًا للناس كلهم.

---

[9] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور,, لسان العرب (ط الثاني, القاهرة: دار الحديث ، مادة «: عجز . «٢. ينظر: كتاب العين، ج١ ،ص٢١٥

أما المعجزة التاء فيها ليست للتأنيث ولا يمكن أن نصف القرآن بأنه مؤنث وإنما التاء فيها للمبالغة كما في العلامة يقال لرجل كثير العلم.[10].

- **مفهوم التشريع لغة وشرعا.**

التشريع لغة مصدر: شَرّعَ-يُشَرّع-تَشْرِيع بمعنى سنَّ الأحكام والقوانين للناس. فتقول إدارة الفتوى والتشريع وهي : هيئة مستقلة لها حق إصدار الحكم والقوانين ومراقبة ماتصدره الدولة من التشريعات. والتشريعي اسم منسب إلى تشريع .

التشريع اصطلاحا: هو إصدار الأحكام وإنشاؤها وبيانها للنأس للعمل بها. وهو في الأصل الشرعي حق خالص لله تعالى[11]. وفي تعريف آخر التشريع هو وضع القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الحوادث والأقضية.[12]

- **مفهوم الميراث لغة وشرعا**

---

[10] جلال الدين السيوطي, الاتقان في علوم القرآن،(الطبعة 1 دمشق سوريا ، مؤسسة الرسالة ناشرون ج ٢)، ص ١١٦.

[11] سعد بن مطر المرشدي, مصطلح التشريعي ومشتقاته في الستعمال الحقوقي, (المجلة الأصول والنوازل العدد الثاني عشر رجب 1435 هـ)

[12] عبد الوهاب خلاف , خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي,(دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع)صـ 6

الميراث: مصدر من ورث وأصله (موارث) فانقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها، ويطلق الميراث في اللغة على أمرين :

الأول: البقاء والخالد، ومن أسماء الله تعالى (الوارث) معناه الباقي والخالد بعد فناء جميع الخلق, ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:" اللهم متعني بسمعي وبصري وقوتي واجعله الوارث مني [13]"، أي أبقيه معي سالم صحيح حتى أموت.

الثاني: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ، سواء كان ماديا كالأموال معنويا كالمجد والأخلاق.[14]

واصطلاحا: هو انتقال مال أحد إلى الآخر على طريق الخلافة وهو حق قابل للتجزؤ وثبت لمستحقه بعد موت المورث بقرابة بينهما أو مصاهرة أو الولاء [15]

إن المقصود بالإعجاز التشريعي هو إثبات عجز الإنسان جميعًا عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن الكريم من التشريعات والأحكام المتعلقة بحياة الأفراد والأسر والمجتمع

---

[13] أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب اللهم متعني بسمعي، برقم 3604، والبخاري في الأدب المفرد، برقم 650، والحاكم، 1/ 523، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، 188/3.

[14] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور,, لسان العرب (ط الثاني, القاهرة: دار الحديث باب التاء ، فصل الواو ، 200- 199

[15] العلامة الهمام الشيخ نظام, الفتاوى الهندية (الطبعة بيروت لبنان دار الكتب العلمية ص 447)

وحتى شؤون الدولة في كافة مجالات الحياة. إنه تشريع رباني شامل متكامل لا يترك أي مجاال من أمور الحياة صغيرة كانت أم كبيرة إلا عالجها وأرشدها ويهدي للتي هي أقوم.

المبحث الثالث : منهج البحث

في كتابة البحث العلمي، يجب أن يكون له منهج البحث المتبع ليكون حافزا فى دراسة التالية، فمنهج البحث هو عبارة عن طريقة العلمية ليحضر بيانات بأهداف وفوائد معيّنة. فهنا أربع كلمات أساسيّة الّتي تجب أن ننظر إليها وهي طريقة العلمية، بيانات، أهداف، و فوائد معيّنة.[16].

المطلب الأول : نوع البحث وطريقة جمع البيانات

1. نوع البحث

فإن نوع هذا البحث الّذي ينطبق على الباحث هو بحث مكتبيّ (library Research)، و هو البحث الّذي جمع البيانات المتيسّرة ما كان متفرّقة في الكتب والمجلات والمحاضرات مطبوعات وغير مطبوعات. ثمّ تحليلها و مراجعة النظر.

2. طريقة جمع البيانات

---

[16]Sugiono, *Metode Penelitian Pendidikan Pendekatan kuantitatif dan kualitatif, R&D,*(Bandung : Alfabeta, 2010), 3.

إنّ طريقة جمع البيانات في هذا البحث هي بحث مكتبيّ(Library Research) و هو أسلوب الّذي إستعمل في جميع عمليّة البحث من بداية البحث إلى آخره.

1) بيانات أساسيّة

البيانات الأساسيّة هي البيانات التي يحتاج إليها في البحث. هذه البيانات الأساسيّة هي البيانات الّتي لها صلة مباشرة على هدف البحث الّذي أجريت. [17] و البيانات الأساسيّة من هذا البحث هو:

أ) " من حكم التشريع لمسائل علم المواريث " قدم الباحث في المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة في بدولة تركيا 1432هـ- 2011 م. تأليف نجيب بوحنيك

ب) إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية ،تأليف رفعت السيد العوضي.

2) بيانات ثناويّة

[17]Intan, *Analisis Kontrastif Antara Bahasa Indonesia dan Bahasa Arab*. Skripsi tidak diterbitkan (Palu: Jurusan Pendidikan Bahasa Arab Fakultas Tarbiyah dan Ilmu Keguruan IAIN Palu, 2017), 21.

البيانات الثناوية هي البيانات الّتي تدعم و تكمّل بيانات أساسيّة في إنجاز مشروع البحث.[18] البيانات الثناويّة في هذا البحث هي جميع مكتبات الّذي توفر مصادر البيانات الثانيّة.

3. المطلب الثاني : منهج معالجة البيانات وتنظيم البحث

1- منهج المعالجة البيانات

فى المعالجة البيانات الّتي جُمع من مصادر مكتبتي, الباحث يستخدم منهج التحليل وهو المنهج الذي يقوم الباحث من خلاله بدراسة كافة الإشكاليات العلمية مستخدما عدة طرق كالتركيب والتفكيك والتحليل. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المنهج يستخدم في عملية الإستنباط وذلك بالتأمل في مجموعة من الأمور الجزئية ليكون قادرا على استنتاج الأحكام الصحيحة منها.

فإن الباحث يقوم بأخذ جزء من النظريات العلمية السابقة, ومن يقوم بدراسة هذه النظريات وتطويرها بشكل مستمر, وإضافة معلومات جديدة إليها.

وبناء على أن البحث في وجوه الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم فاختار الباحث نظرية أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي ، المعروف بالباقلاني أو ابن الباقلاني في عملية البحث وكشف ما

[18] نفس المرجع، صـ 22

تيسر من وجوه إعجاز القرآن. فهو يعتبر أول- من كتب كتابا في الإعجاز بطريقة مستقلة في كتابه (إعجاز القرآن) ، وما كتب قبله كان في إطار بيان معاني الإعجاز في رسائل عامة أو مقدمات مؤلفات أو بيان.

ومن خلال ما كتبه عن إعجاز القرآن قرر أن القرآن هو معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم الكبرى، وهناك معجزات أخرى، ومعجزة القرآن هي معجزة تحدي، وليس الأمر كذلك بالنسبة للمعجزات الأخرى. ويرجع الإعجاز في نظر القاضي الباقلاني إلى أمور ثلاثة : إنباؤه عن الغيب و أمية الرسول صلى الله عليه وسلم وبداعة النظم[19].

وترجع بداعة النظم إلى أمور:

أولا: مخالفته لما عهد العرب من أساليب السجع والشعر، وهذا ينفي عن القرآن هذه الأوصاف.

ثانيا: اشتماله على الفصاحة والبلاغة وعدم التفاوت في مستوى هذه الفصاحة في الآيات والسور، مما يؤكد سمو النظم القرآني وعظمة أسلوبه وتتضح هذه الظاهرة في مقارنة النص القرآني بالنصوص العربية التي كان العرب يفخرون بها في مجال الشعر

[19] محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني, إعجاز القرآن (ط الثاني, مصر: دار المعارف 1349 هـ) صـ 150

والنثر، وبعد المقارنة يبرز القرآن في أسلوبه واضح الإعجاز متميز الخصائص رائع النظم مشرق العبارة بليغا في اختيار مفرداته.

ثالثا: بناء القرآن من الأحرف التي بني عليها كلام العرب وهذا من الإعجاز، فهذه الأحرف في فواتح السور دالة على معاني في الإعجاز، ولها آثار واضحة في الخطاب القرآني، وذات دلالات متعددة.

رابعا: ابتعاد القرآن عن الألفاظ الوحشية المستكرهة والغريبة المستنكرة، واستخدام الكلمات السهلة والعبارات الواضحة، وهذا من الإعجاز.

وذكر الباقلاني – رحمه الله – في الوجه السابع من بديع نظم القرآن عن المعاني التي تضمها القرآن الكريم فقال : إن المعاني التي تضمنها في أصل وضع الشريعة والأحكام, والاحتجاجات في أصل الدين, والرد على الملحدين, على تلك الألفاظ البديعة, وموافقة بعضها بعضا في اللطف والبراعة مما يتعذر على البشر ويمتنع.

2- تنظيم البحث

هذا البحث يشتمل علي ثلاثة أبواب :

الباب الأول : مقدمة

المبحث الأول : المراجعة المكتبية

المبحث الثاني : منهج البحث

الباب الثاني : نظام الميراث قبل الإسلام وفي الإسلام

المبحث الأول : نظام الميراث قبل الإسلام

المبحث الثاني : نظام الميراث في الإسلام

الباب الثالث : وجوه الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن

المبحث الأول : المزايا التشريعي لنظام الميراث في القرآن

المبحث الثاني : وجوه الإعجاز التشريعي لنظام الميراث

الباب الثاني

الإعجاز التشريعي في القرآن

وفي هذا الباب، تحدث الباحث عن الفصلين، الفصل الأوّل مفهوم الإعجاز التشريعي وأهميته فيشمل تعريف الإعجاز التشريعي في القرآن لغة واصطلاحا وأهميته وشروطه وإمكان وقوعه ومعجزات الأنبياء السابقين ومعجزات خاتمهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ووجوه إعجاز القرآن. وفي الفصل الثّاني عن بيان مميزات التشريع القرآني.

الفصل الأول : لمحة عن الإعجاز التشريعي

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة لفظة ومصطلح الإعجاز والمعجزة, وإنما ظهر هذا المصطلح في وقت متأخر عندما دونت العلوم ومنها العقائد في أواخر القرن الثاني الهجري وبداية الثالث.

لذا أن القرآن الكريم قد استعمل كلمة (الأية) في صدد إعطاء الدلالة للرسل عليهم الصلاة والسلام لمحاجة الأقوام, يقول تعالى: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ (سورة الأنعام : 109).

كما استعمل القرآن الكريم تارة لفظ البينة كما في قوله تعالى: وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (سورة الأعراف الأية 73).

وتارة يستخدم لفظة البرهان كما في قوله تعالى: اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (سورة القصص الأية 32).[1]

المبحث الأول : تعريف الإعجاز والتشريع لغة واصطلاحا

الإعجاز لغة هي من كلمة عجز ، والعجز هو القُصور عن فعل الشيء، وعدم القدرة على ذلك ذلك . قال الراغب «: كلمة العجز أصلها التأخُّر عن الشيء، وحصُوله عند عجز الأمرِ، أي مؤخَّرِه [2]. وصار الإعجاز في التعارف اسماً للقُصُور عن

---

[1] مسلم, مصطفى, مباحث في إعجاز القرآن, (الطبعة. 2؛ رياض: دار المسلم, 1416هـ \ 1996 م,) صـ 13- 14

[2] ، حسين بن محمد الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، (' الطبعة. 2؛ بيروت و لبنان: دار المعارف ، 2011م)، ص٥٤٧

فعل الشيء، وهو ضد القدرة. وإذا ثبت الإعجاز، ظهرت قدرة المعجز، ووضحت المعجزة.

والإعجاز: مصدر من أعجز، والمراد به نسبة العجز الى الآخر، وإثباته له. يقال : أعجز الرجلُ أخاه: إذا أثبت عجزُه عن الشيء، وأعجزني فلان، إذا عجزت عن طلبه وادراكه[3].. قال تعالى :والَّذين سعوا في آياتنا معاجِزين أُولئك أَصْحاب الْجحيم[4] . قال الزجاج : معناه: كانوا ظانين أنهم يعجِزوننا لأنّهم يظنون أَنّهم لا يبعثون ولا يحاسبون وأنّ الجنة والنار لا حقيقة لهما.

والإعجاز في الاصطلاح : هو الإفحام المفحم بالحجة والبرهان حتى يعجز عن الرد والجواب فتلزمه هذه الحجة. فالإعجاز في الكلام هو أن يقدم الكلام بالمعنى بأسلوب هو أبلغ من جميع ما عداه من الأساليب. فيعجز كلُّ من يحاوله عن الإتيان بمثله ، فيصبح هذا الكلام معجزًا للناس كلهم.[5]

---

[3] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور,, لسان العرب (ط الثاني, القاهرة: دار الحديث باب التاء ، فصل الواو ، 200- مادة «: عجز . «. ٢ ينظر: كتاب العين، ج١ ،ص٢١٥

[5] المرجع السابق سلم, مصطفى, مباحث في إعجاز القرآن,(الطبعة. 2؛ رياض: دار المسلم, 1416هـ \ 1996 م

أما المعجزة التاء فيها ليست للتأنيث ولا يمكن أن نصف القرآن بأنه مؤنث وإنما التاء فيها للمبالغة كما في العلامة يقال لرجل كثير العلم.[6]

وفي الشرع: المعجزة هيَ أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة[7].

فالمعجزة أمر خارق للعادة والسنة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الأرض ولا تخضع لأي سبب من الأسباب والمسببات, ولا يمكن لأحد أن يحقق ذلك عن طريق الجهد الشخصي والكسب الفردي وإنما هي منحة من الله سبحانه وتعالى يختار جنسها وزمانها ليثبت بها على صدق رسول الله الذي أكرمه بالرسالة النبوة.

التشريع لغة مصدر: شَرّعَ-يُشَرّع-تَشْرِيع بمعنى سنَّ الأحكام والقوانين للناس. فتقول إدارة الفتوى والتشريع وهي : هيئة مستقلة لها حق إصدار الحكم والقوانين ومراقبة ماتصدره الدولة من التشريعات. والتشريعي اسم منسب إلى تشريع.

والشَرْعُ والشريعة والتشريع معناها واحد في اللغة: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقا، النّهج : فقيل له : شرعَ، وشريعة، وفي التنزيل قال الله تعالى : لِكُلٍّ جَعَلْنَا

---

[6] جلال الدين السيوطي, الاتقان في علوم القرآن،(الطبعة 1 دمشق سوريا ، مؤسسة الرسالة ناشرون ج ٢)، ص ١١٦.

[7] جلال الدين السيوطي, الاتقان في علوم القرآن، ، ج ٢، ص ١١٦

مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (سورة المائدة الأية ٤٨). [8].

التشريع اصطلاحا عرَّفه علماء الأصول بأنَّه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء (طلبا) أو تخييرا، أو وضعا (بجعله مرتبطا بغيره كالسبب والشرط والمانع). وعرَّفه الفقهاء بأنَّه: أثر خطاب الله تعالى؛ وكلا التعريفين ينصب على فعل المكلفين الذي يتعلق به حكم الله تعالى. فالتشريع: هو إصدار الأحكام وإنشاؤها وبيانها للنَّاس للعمل بها. وهو في الأصل الشرعي حق خالص لله تعالى[9]. وفي تعريف آخر التشريع هو وضع القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يقع لهم من الحوادث والأقضية.[10]

---

[8] ، حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ,مفردات ألفاظ القرآن (الطبعة. 2؛ دار المعارف ، 2011م.) صـ ٤٥٠

[9] سعد بن مطر المرشدي, مصطلح التشريعي ومشتقاته في الستعمال الحقوقي, (المجلة الأصول والنوازل العدد الثاني عشر رجب 1435 هـ)

[10] عبد الوهاب خلاف , خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي, دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع صـ 6

إن المقصود بالإعجاز التشريعي في القرآن هو إثبات عجز الإنسان جميعًا عن الإتيان بمثل الأحكام و التشريعات التي جاء بها القرآن الكريم، والمتعلقة بحياة الفرد والأسرة والمجتمع في جميع مجالات الحياة.

المبحث الثاني : شروط الإعجاز

من خلال التعاريف السابقة للمعجزة نستطيع أن نتلمس شروطها:

1. أن تكون من الأمور المخالف للعادة : سواء كان هذا الأمر الخارق من جنس الأقوال : كتسبيح الحجر[11] ,وحنين جذع النخل[12], وأفضله كلام الله, أو يكون من قبيل الأفعال كخروج الماء من بين أصابع الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم[13] , وإكثار

---

[11] رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، و البيهقي في السنن الصغير، عن أبي ذر الغفاري قال :"إني لشاهد عند النبي صلى الله عليه وسلم في حلقة وفي يده حصى فسبحن في يده، وفينا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فسمع تسبيحهن من في الحلقة، ثم دفعهن النبي إلى أبي بكر فسبحن مع أبي بكر ، سمع تسبيحهن من في الحلقة، ثم دفعهن إلى النبي فسبحن في يده، ثم دفعهن النبي إلى عمر فسبحن في يده، وسمع تسبيحهن من في الحلقة، ثم دفعهن النبي إلى عثمان بن عفان فسبحن في يده، ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا".

[12] وروى البخاري أيضا عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "كَانَ المِسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ، وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ العِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَسَكَنَتْ"

[13] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه".

الطعام القليل ويكون كافيا للعدد الكثير من الناس[14] ,أو من جنس الترك : مثل عدم إحراق النار لسيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام, وعدم إغراق الماء لنبي الله موسى عليه السلام وقومه , وعدم سيلانه عليهم .

2 . أن يكون الخارق من فعل الله وصنعه تعالى يقول تعالى : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ (سورة غافر الأية 78.)

.فالمعجزة منحة من الله سبحانه وتعالى لا يستطيع الإنسان أن يحدد وقتها ونوعها يقول تعالى: قُلْ إِنَّمَا الْآياتُ عِنْدَ اللَّهِ (سورة الأنعام الأية 109).

3. أن يكون الخارق سالما من المعارضة.

---

[14] وقد تكرّرت هذه المعجزة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أماكن مختلفة، ومناسبات متعددة ، كان منها يوم الخندق ؛ حينما أطعم ألف نفر من شاة صغيرة وصاع من شعير، فقد جاء في الحديث المتفق عليه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رأى جوعاً شديداً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فانطلق إلى بيته، وأخرج جراباً فيه صاع من شعير، وذبح شاة، وجهز هو وزوجته طعاماً، ثم دعا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – إليه، فلما رأى جابرٌ النبي – صلى الله عليه وسلم – وبصحبته أهل الخندق فزع من ذلك المشهد ، وذهبت به الظنون كل مذهب ، وقال في نفسه : كيف يمكن لهذا الطعام أن يكفي كل هذا الحشد ، فعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدور في نفس جابر رضي الله عنه فأخبره بألا ينزل القدر، وألا يخبز الخبز، حتى يأتيه ويبارك فيه، ثم أكلوا جميعاً وشبعوا، والطعام كما هو.

فإن استطاع الخصم أن يأتي بمثل ما جاء به النبي عليه السلام من المعجزة بطلت حجته ولم يقبل له ادعاؤه أن هذه معجزة حجة على صدق الرسالة التي جاء بها وعلامة على بعثته من عند الله سبحانه وتعالى, يقول تعالى : قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (سورة الإسراء الأية 88).

4 . أن يكون الخارق يقع على وفق القول من يدّعيها.

من شروط الإعجاز أن يكون موافق لقول مدّعيها غير مخالف له سواء كان هذا الأمر موافقا لطلب الجاحدين أو مخالفا له، لأن الرسول إنما يبلّغ عن أمر ربه في تعيين نوع المعجزة وزمانها ولا دخل له في هذا التحديد، فإذا جاء الإعجاز على صورة غير الصورة التي عيّنه الرسول لم يكن دليلا على صدقه، بل يؤدي عندئذ إلى الشكوك حول ادعائه. ومن هذه القضية ما وقع لبعض الناس مما يطلق عليه العلماء اسم **الإهانة**؛ فإذا داوى المريض ليشفى فمات، أو بصق في البئر حتى ينفجر منه الماء فغار الماء كما أوردت بعض

الروايات في أمر مسيلمة الكذاب[15]، فلا تكون حينئذ معجزة بل هي من الإهانة له ودليل على كذبه.

5. أن يكون الخارق يتحدّي به.

وهذا من شرط أساسي في المعجزة لإثبات عجز المعاندين وإقامة الحجة عليهم, فإذا لم يكن فيه التحدّي لمعجزة لا يبرزها كدليل وبرهان، حتى لا يقول قائل: إنه لو تحدّي بالمعجزة القوم لستطاعو من الإتيان بها. والتحدّي يكون بالقول الصريح بأن يقول الرسول: دليل صدقي وصحة ما جئت به هو عجزكم عن الإتيان بمثل هذا الأمر الذي أفعله.

وقد فرّق بعض العلماء بين الخارقة التي يتحدّى بها الرسول القوم ويجعلها آية صدقه وبرهان صحة رسالته، وبين الخارقة التي لا تقترن بالتحدّي وتقع بين المؤمنين برسالة الرسول؛ فأطلقوا على النوع الأول اسم **المعجزات**، وأطلقوا على النوع الثاني اسم **دلائل النبوة**.

6. تأخّر الأمر المعجز عن دعوى الرسالة.

---

[15] وقدَّ ادّعى مسيلمة الكذاب أنّه صاحب معجزات وكرامات، ولكنَّ أمر الله تعالى جاء ليكشف أكاذيبهُ ودجلَهُ، فقد قيل فيما وردَ عن ابن كثير في كتابه "البداية": أنَّ مسيلة الكذاب بصق في بئر ذات مرّة فغاض ماء تلك البئر، وقيلَ أنَّه مسحَ على أعين رجل ليشفيه من مرض في عينيه فَعمي الرجل، فكان أمر الله يكشفُ كذبَهُ ودجلَهُ قبل أن يأتي يهزمه المسلمون شر هزيمة.

لأنه بمثابة الشاهد، ولا يقوم الشاهد إلا بعد قيام الدعوى، أما إذا تقدم على دعوى الرسالة، فيكون من قبيل **الإرهاص**: وهي الأمور التي تتقدم على الرسالة وتمهد لها كتظليل السحابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [16]وهو في سفره إلى الشام قبل البعثة المطهرة.

المبحث الثالث : معجزات الأنبياء السابقين وخاتمهم

يقول سبحانه وتعالى : أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إِلا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ (سورة إبراهيم الإية 9)

نستفيد من هذه الأية ما يلي :

- إن الله بعث الرسل لأقوامهم بالبينات
- إن الأقوام كذبوا الرسل
- إن الأقوام طلبوا من رسلهم أن يأتوهم بسلطان مبين
- إن الرسل جعلو السلطان بيد الله وحده فلا يأتوهم إلا بإذن.[17]

---

[16] ما رواه الترمذي والحاكم وابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تظله غمامة في سفرة إلى الشام مع عمه أبي طالب، والحديث صححه بعض أهل العلم وضعفه بعضهم، ورواية أبي نعيم في دلائل النبوة.

[17] صلاح عبد الفتاح الخالدي, البيان في إعجاز القرآن, (الطبعة. 2؛ عمان الأردن: دار العمار, 1989 م) صـ 47- 48

إن المعجزة قرينة الرسالة, وذلك لأن الرسول لا يتميز عن سائر الناس بجسمه ولا بكلامه, فكان لابد من أمارة وعلامة تدل على صدقه في النبوة والرسالة. وهذه المعجزة هبة من الله تعالى لرسله فهو الذي يعطي ويختار من هذه المعجزة نوعها وزمانها ومكانها. ودور الرسول فيها أنها تتجلى على يده.

وباستعراض معجزات الأنبياء السابقين و معجزات خاتمهم عليهم الصلاة والسلام أجمعين نلاحظ أن معجزة تختار من بيئة القوم الذين يرسل الرسل إليهم ومن نوع المشهور في عصرهم مما يتلاءم مع مستواهم الفكري ورقيهم الحضاري لتكون حجة أقوي.

الأنبياء الذين في البلاد العربية كانت معجزاتهم مناسبة لبيئة العرب الصحراوية. فمعجزة صالح عليه السلام كانت ناقة غريبة المنشإ والمولد بين نوق أهل البادية. يقول الله سبحانه وتعالى : قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ o وَلا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ (سورة الشعراء الأية 155-156).

وكان السحر منتشرا بين المصريين عامتهم وخاصتهم استرهبوهم فرعون وجنوده به. فجاءت معجزات موسى عليه السلام من جنس المشهور بين قومه. العصى واليد, يقول سبحانه وتعالى : فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ o وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ (سورة الشعراء الأية 32-33).

وبعد عصر موسى عليه السلام انتشرت فلسفة الأيونية وهي أساس الفلسفة اليونانية فيما بعد, وكانت تقوم على الأخذ بالأسباب والمسببات وتولد المعلول من العلة في انتظام قائم لا يتخلف, فجاءت معجزات أنبياء بني إسرائيل في هذ العصر خارقة للأسباب والمسببات لتثبت أن الكون كله بإرادة مريد مختار لا يفعل إلا ما يريد ولا يصدر عنه بغير إرادته الثابتة شيئ.

فمعجزات سليمان عليه السلام مثلا جاءت مناهضة لتلك النظرية التي تقول إن المخلوقات نشأت عن الموجد الأول نشوء العلة من المعلول. فكانت حياة نبي الله سليمان في ملكه تجري على هدم هذا النظر.

فمن معجزاته تسخير الجن والطير له وتعليمه منطق الطير والحيوان. يقول الله سبحانه وتعالى : وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ o وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (17) حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ(سورة النمل الأبة 16-18).

وفي عصر اليونان ازدهرت الطب والفلسفة المبنية على الإخذ بالأسباب أيضا, فكانت معجزات عيسى عليه السلام من جنس ما اشتهر في هذا العصر. فكانت ولادته إبطالا صارخا لهذه النظرية. فإن المعتاد في حياة الكائنات الحية أن المولود يولد من أبوين,

فجاء عيسى عليه السلام من غير أب فكان ذلك خرقا للأسباب الطبيعية الجارية. يقول الله سبحانه وتعالى : قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا (20) قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا (سورة مريم الأية 20-21) . وشفاءه لأنواع من الأمراض وحتى في إحياء الموتى.

يقول الله سبحانه وتعالى : إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلا سِحْرٌ مُبِينٌ (سورة المائدة الأية: 110)

وقبل بعثة خاتم الأنبياء والمرسلين بلغت الفصاحة والبلاغة وفنون القول شأوا[18] بعيدا, وأخذت الكلمة مكانا في نفوس العرب من التقديس والتعظيم لم يبلغه شيئ أخر مما حدا بهم أن يعلقوا المعلقات السبع في جوف الكعبة, وإذا علمنا أن الكعبة كانت تعتبر أقدس مكان عند العرب في جاهليتهم أدركنا مكانة الكلمة في نفوسهم.

[18] شأوا بمعنى غاية وشأنا

ولتكون معجزة النبي الخاتم أشد لمعانا وأسطع برهانا فقد جعل الله معجزته كتابا متلوا معجزا, وهو الإنسان الأمي الذي لم يخط بيده كتابا ولم يتلق من أحد من البشر معرفة.

ولما كانت رسالته عليه الصلاة والسلام عامة للناس جميعا وباقية كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها جعل الله سبحانه وتعالى معجزته عليه الصلاة والسلام من نوع خاص تختلف عن غيرها من المعجزات[19].

معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم بعيدة عن تشويها شوائب المادة كما كانت معجزة الأنبياء السابقين بل هي معجزة عقلية إنسانية ثم هي ليست محددة بزمان معين وإنما هي باقية على مدى الدهر, يقول الله سبحانه وتعالى : إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ(سورة الحجر الأية 9)

يعتبر القرآن الكريم المعجزة الوحيدة الباقية من معجزات الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم–، والقرآن الكريم كلام الله تعالى الذي تحدَّى به أهل الفصاحة والبيان، وهو أمر خارق للعادة، لا يمكن لبشر أن يأتيَ بمثله، قال تعالى في سورة الإسراء: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا

[19] حسن عباس فضل, إعجاز القرآن, (الطبعة. 2؛ عمان الأردن: منشورات جامعة القدس المفتوحة, 2007 م), صـ 12

(سورة الإسراء الأية 88)، وقال تعالى في سورة هود تأكيدًا على أنَّ القرآن الكريم معجزة الرسول –عليه الصَّلاة والسَّلام– الباقية: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (سورة هود الأية 13–14).

مزايا معجزة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العظمى "القرآن الكريم" :

لقد جعل الله سبحانه وتعالى معجزة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من نوع خاص لحكم جليلة. ندرك من هذه الحكم ما يلي:

أ– موائمة طبيعة الرسالة.

لقد كان الرسول في السابق يرسل إلى قوم مخصوصين أو إلى قبيلة خاصة ولفترة زمنية محددة أحيانا، فكان التحديد زمانا ومكانا وقوما يحدّد مهمة الرسول. أما الرسالة الخاتمة فقد امتازت عن الرسالات السابقة بشمولها وعمومها وعالميتها زمانا ومكانا ومكلّفين يقول تعالى: قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ يُحيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِماتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (سورة الأعراف الأية 158).

فكانت معجزات الأنبياء ملائمة لطبيعة رسالاتهم، وكانت المعجزة تنتهي بوفاة الرسول ولا يبقى إلا الحديث عنها والأخبار التي يتناقلها أتباع الدين جيلا عن جيل, ولا

تنفك المعجزة عن شخص الرسول فلا تبقى بمنأى عنه في الزمان والمكان. أما الرسالة المحمدية فهي مستمرة الى يوم القيامة, ولا بد من معجزة مستمرة تقيم الحجة على الأجيال اللاحقة بصدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وربانية رسالته , ولا تؤدي المعجزة المادية هذا الدور وهذه المهمة , فكان الاختيار الرباني أن تكون المعجزة وحيا.

ب- كون القرآن الكريم المعجزة التي تستنبط منها أحكام الشريعة

فآية تصديق الرسالة في الرسالة نفسها، وليس في معجزات الأنبياء السابقين ما يستنبط منها حكم تشريعي. وهذه ميزة فريدة لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دلالتها على مصدرها الرباني كامن فيها نفسها. فالرسالة هي المعجزة والمعجزة هي الرسالة. فكان الكتاب والمعجزة في آن واحد, فهو يقوم مقام آيات كثيرة, وهذا معنى قوله تعالى : أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (سورة العنكبوت الأية 51) إنه رحمة في هدايته , وذكرى في إعجازه ويكون تذكرة وعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو بصير.

وبهذه المزايا الفريدة لم تكن هذه المعجزة دليل صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب بل كانت شاهد الصدق على رسالات الأنبياء السابقين وتبليغهم رسالات ربهم لأممهم. وبهذه المزايا أصبحت أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم جديرة بالاستشهاد على الأمم الأخرى يوم يقع التناكر والجحود بين الأقوام ورسلهم، تزعم الأمم أن رسلها لم يبلّغوا

الرسالات، عندئذ تدعى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لتشهد على تبليغ الأنبياء أقوامهم رسالات ربهم، وما شهادتهم للأنبياء إلا على إخبار القرآن الكريم: وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً (سورة البقرة الأية 143)

وكذلك اخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم ، لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم ; لأن الجميع معترفون لكم بالفضل. والوسط بمعنى: الخيار والأجود. ولما جعل الله هذه الأمة وسطا خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب[20] ، كما قال تعالى : (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس.(الحج :)78 فكون هذه الأمة شهداء على الناس في تبليغ الرسالة من الأنبياء السابقين لأممهم.

المبحث الرابع : وجوه إعجاز القرآن

تباينت أقوال العلماء في تحديد وجوه إعجاز القرآن. فمنهم من أوصلها عشرة أوجه, ومنهم من نيف على ذلك ومنهم من جعل وجوه الإعجاز وجها واحدا, ونافخ عنه وأورد الإعتراضات على سواه. ومن يتتبع هذه الوجوه التي ذكرها العلمناء قديما وحديثا يجد كثيرا منها تتداخل أو تتشابه ويمكنه بعد الإستقراء والتحقق أن يجمع كثير منها.

---

[20] إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي, تفسير بن كثير,(الطبعة الأولى, دار الآثار للنشر والتوزيع, القاهرة 1430هـ 2009م.)صـ 431

نجد أن وجوها كثيرة تدور حول الأداء البياني وأسلوب القرآن الكريم المتميز في ذلك, ووجوه تنصب على الهدايات القرآن الكريم ومراميه في إسعاد البشرية بإخراجها من الظلمات إلى النور وإيصالها إلى دار السعادة والنعيم المقيم, ومن الوجوه ما يتعلق بالأخبار عن الغيوب, ومنها ما اشتملت على إشارات وإيحاءات إلى سنن الله في الكون والطبيعة والحياة التي خلقها الله سبحانه وتعالى.

لذا يمكن أن نجمع الأقوال جميعا في أربعة وجوه وهي :

أولا : الإعجاز البياني

ثانيا : الإعجاز العلمي

ثالثا : الإعجاز الغيبي

رابعا : الإعجاز التشريعي

الوجه الأول: الإعجاز البياني

ويقصد به نظم القرآن المحكم, فلو رفعت كلمة من القرآن وأدير لسان العرب لكي توضع كلمة أخرى مكانها لم يستطع أحد إلى ذلك سبيلاً، فالكلمات القرآنية فيها من دقة المعاني وجمال اللفظ والترابط مع مثيلاتها في الآية كنظم الدرر الذي لا يدرك أوله من آخره في التناسق والتناسب، وكذلك الأسلوب القرآني المعجز الذي يجمع بين الفخامة والعذوبة

والسلاسة والدقة في التعبير عن المعاني[21]، وقد بلغ الأسلوب القرآني القمة في الفصاحة والبلاغة في شتى المجالات والميادين التي تعرض لها القرآن الكريم، وهذه الظاهرة عامة في كل سور القرآن الكريم، سواء ما نزل فيها في المرحلة المكية أم المرحلة المدنية، ولا اختلاف أو تباين في الأسلوب القرآني يقول تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (سورة النساء الأية 82).

من أمثلة الإعجاز البياني في الإيجاز قوله تعالى :وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (سورة القصص الأية 7). حيث اشتملت الآية الكريمة على أمرين ونهيين، وخبرين، وبشارتين.[22] أما الأمرين ففي قوله تعالى: "أَرْضِعِيهِ" وقوله "أَلْقِيهِ", والنهيين في قوله تعالى: "لا تَخَافِي" وقوله "وَلا تَحْزَنِي", والخبرين في قوله تعالى: "وَأَوْحَيْنَا" وقوله "إِنَّا رَادُّوهُ", والبشارتين في قوله تعالى : "إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ" وقوله "وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ"

الوجه الثاني: الإعجاز العلمي

---

[21]علي بن عيسى الرماني.,عبدالقادر بن عبد الرحمن الجرجاني.,حمد بن محمد إبراهيم الخطابي, ثلاث رسائل في إعجاز القرآن,(الطبعة. 3؛ مصر: دار المعارف, 1989 م, رسالة الخطابي بيان إعجاز القرآن) ص26

[22] محمد مصطفى مسلم,. المباحث في إعجاز القرآن, (الطبعة. 2؛ رباض : دار المسلم, 1996 م), صـ 26

والمراد به اللفتات والإشارات التي جاءت في القرآن الكريم إلى المخلوقات لإبراز عظمة الله تعالى وقدرته ووحدانيته من خلال دقة صنعها، فقد جاءت آيات كثيرة تشير إلى حقائق في الكون (الفلك) وفي الطبيعة (الجبال، والأنهار، والنبات)، (والحيوان والإنسان) وغير ذلك، وكلما تقدم العلم واكتشفت البشرية حقائق وسنناً في الكون نجد إشارات في القرآن إلى هذه الجوانب سبقت العلم إلى ذلك، ولم يستطع أحد إلى يومنا هذا أن يبطل حقيقة من الحقائق التي ذكرها القرآن، ويدعي أنها مصادمة للحقائق العلمية المسلم بها عند أهل الاختصاص.

وقد تعهد القرآن الكريم أن يبرز جوانب من إعجازه في كل عصر؛ ليقيم بذلك الحجة على كل جيل، ويبين لهم أن القرآن منزل من عند الله سبحانه وتعالى :سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (سورة الفصلت الأية 53).

وهذا الوعد منسجم تماماً مع الرسالة الخاتمة المستمرة إلى يوم القيامة؛ فلا بد أن تكون معجزتها أيضاً مستمرة دائمة متجددة. إن الحقائق الكونية التي جاءت في القرآن الكريم، لا يستطيع أحد من البشر أن يحيط بها مهما اتسعت مداركه العلمية، فكيف يكون الحال إذا جاءت هذه الحقائق على لسان رجل أمي عاش في بيئة أمية، لا شك أن هذا يدل دلالة قاطعة أن القرآن منزل من الله تعالى:يقول تعالى : قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً (سورة الفرقان الأية 6).

من أمثلة الإعجاز العلمي قوله تعالى:

بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ (سورة القيامة الأية 4). ، فيه إشارة إلى البصمات وتحقيق الشخصية، وقوله تعالى :يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ (سورة الزمر الأية 6)، فيه إشارة إلى السو ائل الثلاثة المحيطة بالجنين[23] .

الوجه الثالث: الإعجاز الغيبي

ويقصد بهذا الوجه ما ورد في القرآن الكريم من الأخبار الغيبية سواء ما كان متعلقاً منها:

أ. بالماضي السحيق: كبدء خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان، وأخبار الأمم السابقة مع الأنبياء، وغيرها من الأحداث التي لا يستطيع أحد الاطلاع عليها إلا عن طريق النقل، ولم يكن أحد من بيئة قريش يعلمها يقول جل ثناؤه :تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ (سورة هود الأية49).

ب. أم كانت هذه الغيوب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يحضر حوادثها فأخبر القرآن الكريم عنها لإطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يجري في غيبته، وخاصة ما كان يحيكه اليهود والمنافقون في الخفاء لحرب الله ورسوله، كما في قوله

[23] محمد مصطفى مسلم,. المباحث في إعجاز القرآن, (الطبعة. 2؛ رباض : دار المسلم, 1996 م), صـ 157

تعالى :يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (سورة المائدة الأية 41).

ج. أم كانت الأخبار الغيبية تتعلق بأحداث ووقائع في المستقبل.وغيب المستقبل له أقسام:

1- قسم أخبر به القرآن الكريم ووقع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى :سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ (سورة القمر الأية 45) ، وقوله تعالى :الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (سورة الروم الأية 1-5) ، وما أخبر عنه بموت بعض الكفار من قريش على كفرهم.

2- وقسم أخبر عنه القرآن الكريم ووقع بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى :قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ

أَوْ يُسْلِمُونَ (سورة الفتح الأية 16) ، وقوله تعالى :وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (سورة النور الأية 55)

1- وقسم أخبر عنه القرآن الكريم لم يقع بعد، وسيقع حتماً لأن الله لا يخلف الميعاد، كالأحداث التي تكون قبل قيام الساعة من اختلال النظام الكوني كما في قوله تعالى: وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ (سورة القيامة الأية 9) وقوله تعالى :إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ * وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ (سورة الإنفطار الأية 1-2).

الوجه الرابع: الإعجاز التشريعي

فالإعجاز التشريعي هو أحد وجوه الإعجاز الهامة في القرآن الكريم، الذي هو أصل التشريع الإسلامي ومصدره الأول. والمقصود بالإعجاز التشريعي إثبات عجز البشر جميعًا عن الإتيان بمثل التشريعات والأحكام التي جاء بها القرآن الكريم، والمتعلقة بالفرد والأسرة والمجتمع في كافة مجالات الحياة.

لقد جاء القرآن الكريم بهدايات تنظم علاقة الإنسان بنفسه وبغيره وبالله سبحانه وتعالى، ففيه الهدايات المتعلقة بالعقائد، وفيه الهدايات المتعلقة بالتشريعات لتنظيم أمور المجتمع، وفيه الأخلاق التي تعتبر ثمرات للعقيدة.

لقد شبه القرآن الكريم العقيدة الإسلامية بجذور الدوحة الضاربة في الأرض، والتشريعات التفصيلية بجذع الشجرة وأغصانها المتفرعة، والأعمال الصالحة والأخلاق الإسلامية بالثمار اليانعة التي تحملها:يقول الله تعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (سورة إبراهم : 24 – 25).

لم يذكر لنا التاريخ أن أحد المفكرين أو المصلحين أتى بتشريعات كاملة، ينظم فيها شؤون دولة من الدول أو مجتمع من المجتمعات مهما أوتي من العلم والحكمة.وقد سجل التاريخ بعض الشخصيات ولكن تشريعاتهم كانت متأثرة ببيئتهم المحدودة وثقافتهم، مما أثار عليهم الاعتراضات الكثيرة وأثبتت الحوادث فشلها، كالمشرعين اليونانيين والرومان وحكام بابل كحمورابي وغيرهم[24].

لقد جاءت التشريعات الربانية في القرآن الكريم لمجالات الحياة كلها، وأنشأ مجتمعاً ربانياً تحققت فيه السعادة والعزة والطمأنينة في أجلى مظاهرها، وكلما طبق المسلمون هذا المنهج الرباني ازدادوا عزاً وسعادة، وكلما ابتعدوا عنه أصابهم الذل والهوان والشقاء، فلا

---

[24]محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة. المعجزة الكبرى القرآن, (الطبعة. –؛ رباض : دار الفكري العربي,1390هـ\ 1970 م,) صـ 455

يمكن لإنسان أمي أن يأتي بمثل هذه الهدايات الشاملة الموضوعية في شؤون الحياة كلها، بل هو الدليل على أن محمداً صلى الله عليه وسلم تلقاه من خالق السماوات والأرض وما بينهما يقول الله تعالى :وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ (سورة النمل الأية 6)

الفصل الثاني : مميزات التشريع القرآني

لقد توفر لتشريع القرآن المعجز مزايا خاصة فريدة ميزته بحق عن سائر التشريعات منها :

1- الربانية : وهذه من أعظم ميزات هذا التشريع فهو من عند حكيم خبير يعلم ما كان وما سيكون فجاء موافقاً لمصالح البشرية لا ينقض ولا يتغير, فالتشريع القرآني ليس من وضع البشر الذي يحكمه القصور والعجز، والتأثر بمؤثرات المكان،والزمان، والثقافة، ومؤثرات المزاج والهوى فهو دائم التغير والاضطراب, ، وإنما تشريع من صاحب الخلق والأمر في هذا الكون ورب كل من فيه وما فيه.

وهذه الميزة جعلت في الناس إقبالًا على التنفيذ لهذه التشريع لأنك إذا لم تخشى عقاب الحاكم خشيت عقاب الخالق فهذا المعنى التعبدي يربي الضمير الروحي

والوازع الديني، وفيهما أعظم كفيل بإطاعة الأوامر واجتناب النواهي وليس للقوانين الوضعية شيء من ذلك رغم مضاعفة العقوبة في بعض الجرائم[25].

2- الشمول : فالتشريع القرآني شامل لكل ما يحتاجه الناس.

فشمول التشريع القرآني موضوعي يشمل جميع جوانب الحياة العقدية، والتعبدية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والسلوكية، وغير ذلك. وشموله كذلك شمول زماني فهو تشريع واجب الإتباع من حين بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة. وشموله كذلك شمول مكاني فهو تشريع لجميع من في الأرض على مختلف أماكنهم، وشموله كذلك شمول بشري فهو تشريع واجب الإتباع على البشر على اختلاف أجناسهم، وأعراقهم، وطبقاتهم، وألوانهم، حتى الجن فهو تشريع لهم.[26] وهذا الشمول العظيم لا تجده في أي تشريع مهما بلغت مهارة من وضعوه, لذا فهم مضطرون لتغييره من وقت لآخر ومن مكان لآخر ومن جنس لآخر.

3- العدل : إن العدل من أبرز سمات التشريع القرآني ؛ ولهذا جاء الأمر به في أجمع آية في كتاب الله.

---

[25] الشريعة الإسلامية، والمدخل إلى الشريعة والفقه (٦٥) ، ومجلة منبر الإسلام العدد الأول سنة ١٩٦٨ص(٥٦)

[26] محد بن أحمد بن صالح الدويسري ,عظمة القرآن الكريم, (الطبعة :2 رياض, دار ابن الجوزي 2013) صـ 20

إن العـدل في التـشريع القـرآني لـه قيمـة حيـة، ولـه أبعـاد إنـسانية راقية، فليس هو مجرد شعار للمزايدة الفارغة والخداع الإعلامي للعقول، ولهذا تعددت مجالات العدل في التشريع القرآني ؛ كالعدل في الأمور العائلية، والأمـور الماليـة، والمعـاملات القلبيـة، والعـدل مـع الأعـداء والأغيـار، والعدل في العقوبات، والعدل في القضاء، والعدل في الأمور السياسية والحكمية وغير ذلك.

فوجوه العدالة في التشريع القرآني كثيرة ومتنوعة، ومن الأشياء التي تبين لك وجه الإعجاز هنا أنه لا محاباة في التشريع لأحد فالكل سواسية الحاكم والمحكوم، الغني والفقير. بينما القوانين الوضعية تفرق بين الأشخاص فتعطي البعض صلاحية يمكن من خلالها أن يرتكب أي جريمة ولا معقب له بل له ما يحميه في القانون.

4- اليسر ورفع الحرج : عند تتبع التشريعات القرآنية نجدها تمتاز باليسر والتسامح ورفع الحرج.

فليس المقصود من هذا التشريع إيقاع الحرج بالناس، والتشديد عليهم، وإرهاقهم بالتكاليف، وإنما المقصود تحقيق معاشهم وآخرهم بما يتفق مع طاقتهم وقدرتهم.

وهذه بعض النصوص القرآنية التي تبين لنا ذلك ;

قوله تعالى : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (سورة البقرة الأية 185)

وقولــه تعــالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (سورة البقرة الأية 286).

وقـد بلـغ اليـسر إلى درجـة التخفيـف مـن الواجبـات عنـد وجـود الحـرج وكـذلك الـسماح بتنـاول القـدر الـضر وري مـن المحرمـات عنـد الحاجـة. قال تعالى : أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سورة البقرة الأية 183).

ففي هذه الآية الثلاثة ذكر الله أنه يريد من عباده أن يؤدوا العبادة على ما تيسرله من الطاقة والوقت وأنه سبحانه لا يكلف نفسا إلا وسعها وأنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

5- رعاية مصالح البشر.

تميز التشريع القرآني برعاية مصالح الناس, فلم يأت أمر إلا ولهم فيه مصلحة، ولم يأت نهي إلا عما فيه ضرر عليهم، فرعى مصالح البشرية بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم، وتأمين تحسيناتهم. يقول ابن القيم – رحمه الله – : " فإن الشرائع بتنزيل الحكيم العليم أنزلها وشرعها الذي يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد "[27].

وها هي تمر أربعة عشر قرناً على التشريع القرآني ولم يستطع أحد أن يقول إن هناك فوات مصلحة أو حصول مفسدة في شئ منه، بل إن البشرية لم تجد بداً من اللجوء إليه تحقيقا للعدل، وتأميناً للمصلحة، ودفعاً للضرر والظلم عن الأفراد والجماعات.[28].

---

[27] ابن قيم الجوزية, شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل,(الطبعة:2, القاهرة, مكتبة دار التراث, 2018 م) صـ 277

[28] سيف بن منصر بن علي الحارثي, الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم

الباب الثالث

نظام الميراث في القرآن الكريم

وفي هذا الباب، تحدث الباحث عن الفصلين، الفصل الأوّل مفهوم الميراث وأهميته فيشمل تعريف الميراث لغة وشرعا ومدي أهميته وأسسه. وفي الفصل الثّاني عن بيان نظام الميراث في القرآن الكريم فيشمل بيان عن نظام الميراث في الجاهلية والإسلام .

الفصل الأول : تعريف الميراث وأهميته

المبحث الأول : تعريف الميراث لغة واصطلاحا وأهميته.

الميراث في اللغة يطلق باطلاقين :الأول بمعنى المصدر، أي الوارث والثاني بمعنى أسم المفعول أي الموروث .والميراث بالمعنى المصدري له معنيان :أحدهما: البقاء، ومنه أسم الله تعالى الوارث، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه، وثانيهما: إنتقال الشيء من شخص إلى أخر حسياً كانتقال الأموال والاعيان من شخص إلى أخر حقيقة كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة، أو حكماً كانتقال التركة إلى الحمل قبل ولادته، أو معنوياً كانتقال العلم والخُلق[1] .منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل: إن العلماء ورثة

[1] مجد الدين, الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، جـ1،(ط3، المطبعة المصرية، القاهرة، 1933،) ص376

الأنبياء وإن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورَّثوا العلم[2]. وأما الميراث بمعنى أسم المفعول فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والبقية. سمي به ما يتركه الميت من مال، لأنه بقية تركها للوارث[3].

الميراث في اصطلاح الفقهاء: هو أسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. وعرف بأنه: علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وأنصباؤهم منها. وتطلق كلمة الميراث أيضاً على المال الموروث نفسه، فيقال هذه الدار أو السيارة ميراث، أي موروثة، أي أن سبب ملكية صاحبها الإرث، كما تطلق كلمة الميراث على علم الميراث نفسه، فيقال فلان يجيد الميراث، أي يحسن هذا العلم وهو حجة فيه.

وعرف بأنه: علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومقدار ما لكل وارث[4]. وعرف الميراث بأنه: فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة مايخص كل ذي حق من التركة. فعلم الميراث يبحث في الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالاً وأسباب الميراث وشروطه

---

[2] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن أبي الدرداء رضي الله عنه

[3] سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ،(ط2 ، دار الفكر ، سوريا ، 1988,) ص377.

[4] الدسوقي, شمس الدين محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير((جـ4، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1230هـ،) ص456.

وموانعه وأنواع الورثة وبيان نصيب كل واحد منهم، وحجب بعض الورثة حجباً كلياً أو جزئياً والعول والرد والمخارجة والتصحيح، وغيرها مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين أصحابها.

مما تقدم يتبين لنا أن أحسن التعاريف المذكورة هو التعريف الأخير لأنه جامع مانع, جامع لكل ما يتعلق بالميراث من أصحاب الفروض وقدر ما يستحقه من التركة, ومانع من دخول المصطلاحات الأخرى.

لقد حظي علم المواريث بعناية واهتمام العلماء قديما وحديثا، ومرد اهتمامهم به، تناوله للتركات، وما يعرض لها من استحقاق بعد وفاة أصحابها. ومن الصحابة العارفين بهذا العلم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد. ثم جاء عصر الأئمة المجتهدين، فأغنوه، وأفردوا له بابا من أبواب كتب الفقه.

أهمية علم المواريث

1- كون أغلب أحكام هذا العلم تولاها الله بنفسه، فالآيات المذكورة في سورة النساء تناولت ميراث الأولاد، والأبوين، والزوجين، والإخوة للأم، والإخوة الأشقاء، أو لأب، وهذا يشعر بالعدالة الإلهية في توزيع التركات، ولطفه بعباده.

2- اعتبار الإرث من أهم الوسائل المفضية إلى تملك الأموال، لأن "المال عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات، والقطب الذي تدور عليه معاملات الناس فيما بينهم، إذ تندفع به حاجاتهم، وتقضي به مطالبهم في كل ما يحتاجون إليه في حياتهم ومعيشتهم."

3- كون الإلمام بأحكامه كلها سببا من الأسباب التي تؤدي إلى نبد الخلاف والنزاع والخصام بين الورثة فيما يستحقه كل واحد منهم, لأن علم المواريث تكفل بالتحديد الدقيق للمستحقين والمستحقات للإرث, ونصيب كل واحد.

4- كون انتقال التركة إلى الورثة، يحقق مقصدا شرعيا، يتجلى في تحريك عجلة الاقتصاد، والتخفيف من وطأة الفقر والعوز لدى فئات عريضة من الوارثين، ومحاربة تمركز رؤوس الأموال في أيدى فئات من الناس.[5]

المبحث الثاني : أسس الميراث

[5] أحمد بن يوسف بن محمد الأدهل, إعانة الطالب في بداية علم الفرائض,(الطبعة الرابعة دار طوق التجاة, مكة المكرمة , 1427هـ \ 2007م.) صـ 46

ونقصد بأسس الميراث, تلك الدعائم والمرتكرات التي يبتني عليها والتي لا وجود له بدونها, فهي التي تقيم كيانه وتشيد بنيانه.

وتتمثل هذه الأسس في أركان الميراث وأسبابه وشروطه وحلوه من الموانع التي تحول بينه وبين جريان أحكامه وترتب آثاره[6].

المطلب الأول : أركان الميراث

الركن هو جزء الشيئ يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه, كالركوع للصلاة والحائط للبيت.

وفيما يتعلق بالميراث فإنه له أركانا لابد من وجودها وهي ثلاثة, المورث والوارث والموروث, ويترتب على وجود هذه الأركان الثلاثة تحقق الميراث وعلى تخلفها أو تخلف أحدها عدم تحقق الميراث.

وبناء عليه فإن الإرث أركانه ثلاثة:

الأول: المورِّث :هو الميت الذي ترك مالاً أو حقاً على سبيل الحقيقة أو الحكم أو التقدير، أما على سبيل الحقيقة فمقصود به تحقق وقوع الموت بالمورث مشاهدة أو استفاضة أو شهادة عدلين، وأما على سبيل الحكم فمن حكم القاضي بموته مع احتمال

[6] الجندى, محمد الشحات, الميراث في الشريعة الإسلامية,(الطبعة. 2؛ قاهرة : دار الفكري العربي,) صـ 59

الحياة، كما هو حال المفقود، وأما على سبيل التقدير فمن افترضت حياته ثم يموت، كالجنين الذي ينفصل ميتاً بجناية على أمه.

الثاني :الوارث :هو الشخص الذي يخلف الميت في أمواله، لسبب من أسباب الميراث كالقرابة أو الزوجية، ويكون ذلك على سبيل الحقيقة أو التقدير، أما عل سبيل الحقيقة فمقصوده أن يكون الوارث حياً حياة حقيقية مستقرة حال وفاة المورث، وأما على سبيل التقدير فمقصود به الحياة الثابتة تقديراً للجنين حال موت المورث، فإذا انفصل حياً واستهل صارخاً ولو للحظة ثبت له الحق في الميراث .

الثالث :الموروث :وهي الأموال أو الحقوق التي تنتقل من المورث إلى الوارث بعد التجهيز، وقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا[7].

المطلب الثاني : أسباب الميراث[8]

يلزم لتحقق الميراث أن يوجد أحد أسبابه وهي ثلاثة القرابة النسبية والزوجية والولاء, السبب الأول منها وهو القراية أقواها وأوسعها دائرة وشمولا, ويليه الزوجية لما فيه من المصاهرة والساكنة بين الزوجين, لذلك كان الإتفاق عليهما من جانب الفقهاء.

---

[7] عبد الله بن إبراهيم الخبرى الفرضى, التلخيص في علم الفرائض, (الطبعة مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة 1415هـ,) صـ 97

[8] الدكتور جمعة محمد براج, أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية, (الطبعة الأولى دار الفكر للنشر والتوزيع, عمان 1401هـ\1981م.) صـ 55

ويأتي في المرتبة الثالثة الولاء وهو القرابة الحكمية غير حقيقة, لذلك ثار الخلاف بين الفقهاء بشأنه.

الأول :القرابة أو النسب

وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث بسبب الولادة سواء كانت قريبة أم بعيدة، وتشمل:

- **الأصول** :ودليله قوله تعالى :﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[9] ، ويرث منهم:

أ.كل ذكر لم يُدلِ بأنثى: كالأب، وأبيه وإن علوا بمحض الذكور، ولا يرث أبو الأم؛ لأنه أدلى بأنثى.

ب.كل أنثى لم تُدلِ بذكر قبله أنثى: كالأم، وأم الأم، وأم الأب، ولا ترث أم أبي الأم؛ لأنها أدلت بذكر قبله أنثى.

- **الفروع** :ودليله قوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[10] ، ويرث منهم كل من لم يُدلِ بأنثى، كالابن، وابن الابن، وإن

---

[9] سورة النساء الأية 11

[10] سورة النساء الأية 11

نزلوا بمحض الذكور، والبنت، وبنت الابن، ولا يرث ابن البنت؛ لأنه أدلى بأنثى، وبنت البنت لا ترث؛ لأنها أدلت بأنثى.

- **الحواشي** :وهم فروع الأصول، ودليله قوله تعالى :﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[11] ، وقوله تعالى :﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[12] ، ويرث منهم:

أ .الإخوة مطلقاً، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أشقاء أو لأب أو لأم.

ب.كل ذكر لم يُدلِ بأنثى، كابن الأخ، والعم، وابن العم، ولا يرث من حيث الأصل، العمة والخالة، ابن الأخت، بنت الأخت، ابن العمة، بنت العمة، وهكذا.

الثاني :النكاح أو عقد الزوجية

---

[11] سورة النساء الأية 12

[12] سورة النساء الأية 176

ويقصد به الزوجية الناشئة عن نكاح صحيح، فإذا مات أحد الزوجين في هذا النكاح ورثه الآخر، سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده، بشرط أن يكون عقد النكاح عند الوفاة قائماً حقيقة ببقاء الزوجية بين الطرفين، أو حكماً كالمعتدة من طلاق رجعي، وأما النكاح الفاسد والباطل فلا يثبت بهما التوارث، والعقد الباطل هو الذي اتفق العلماء على بطلانه، كالرجل الذي تزوج امرأة أجنبية ثم ظهر أنها أخته من الرضاع، والعقد الفاسد هو العقد الذي اختلف العلماء في بطلانه كالعقد بلا ولي أو شهود، ودليل التوارث بسبب الزوجية قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[13].

الثالث : الولاء

الولاء قرابة اعتبارية رتب الشارع عليه الميراث بسبب الإعتاق أو المحالفة فهذا السبب في الأصل لا يوجب الميراث لعدم وجود القرابة الحقيقية القائمة على رابطة النسب أو الدم لكن لما كان المعتق قد أحسن إلى عتيقه وأنعم عليه بالحرية فقد انتشله من الرق فكأنه أحياه بعد عدم كذلك فإن الولاء بين الشخصين ترتب حقوقا

[13] سورة النساء الأية 12

لكل منهما على الآخر لطبيعة العلاقة الخاصة الناشئة عن هذه الموالاة لذا فقد اعتبر الشارع ذلك قرابة حكمية رتب عليها أثرها بأن جعلها من أسباب الميراث.[14]

المطلب الثالث : موانع الإرث

وقد اتفق الفقهاء على أن موانع الإرث ثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين، وأضاف الحنفية رابعاً وهو اختلاف الدارين، وسنقتصر على الثلاثة الأول، وهي:

أولاً :الرق

وهو في الاصطلاح عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب يستوجب ذلك، والرق مانع من الإرث؛ لأن الرقيق ليس لهم أهلية التملك، ويمكن أخذ الإشارة إلى ذلك استدلالاً من قوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[15] ، وأمثالها، فالشارع جعل الإرث للوارث بلام التمليك، والرقيق ليس كذلك؛ لأنه ليست له أهلية التملك، ويوضح ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ

[14] محمد سعيد الخطراوي, الرائد في علم الفرائض, (الطبعة الرابعة, مكتبة دار التراث مدينة المنورة.) صـ 35

[15] سورة النساء الأية 12

يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[16]".، وهذا دليل على أن الرقيق لا يملك شيئاً، فعليه لو أننا أعطيناه الميراث، لكان مال الميراث في حقيقته عائداً على سيده الذي يملكه، فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب، وهذا باطل إجماعاً.

ثانياً :القتل

القتل فعل يحصل به إزهاق الروح، ويعد القتل مانعاً من الإرث من جهة واحدة وهي جهة القاتل، والفقهاء متفقون على أن القتل مانع من الميراث، واختلفوا في نوع القتل، فاعتبر أبو حنيفة المنع من الميراث مبنياً على المباشرة مع العدوان عمداً أو خطأ، واعتبر مالك العمد العدوان دون الخطأ، واعتبر الشافعي كل قتل مانعاً ولو من قاصر، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر.

وعلة منع القاتل من الميراث كونه استعجل الشيء قبل أوانه بوسيلة غير مشروعة فعوقب بحرمانه من الميراث، وهذا هو المتبادر فهمه من منع القاتل من الميراث، ولم يثبت دليل في منع القاتل من الميراث، وإنما روي في ذلك حديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يرث القاتل "، ولا يؤسس الحكم عليه، وإنما دليله الإجماع الذي نقله

[16] رواه لبخاري (2379) ومسلم (1543) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه

ابن قدامة في المغني، لكن ما هو إطار علة منع القاتل من الميراث من حيث نوع القتل وصورته؟ والذي يظهر أن هذه العلة متحققة في القتل العمد العدوان.

وأما القتل شبه العمد والقتل الخطأ فلا تظهر فيه علة المنع من الميراث على نحو يكفي لترتب هذا الحكم من حيث الأصل إلا على سبيل سد الذرائع وليس لأنه مناسب لتحقق الحكم وهو منع القاتل من الميراث، وتأسيس المنع في هذين النوعين من القتل؛ لئلا يعمد الوارث إلى قتل مورثه ويدعي الخطأ في قتله، ويصعب إثبات العمدية في قتله، فكان في منع الميراث بالقتل شبه العمد، والخطأ مبنياً على سد الذرائع، وهو أصل معتبر شرعاً، وأما القتل بحق وهو الذي لا يجب فيه قصاص ولا دية ولا كفارة، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس أو قتل العادل الباغي، ونحوها، فلا تظهر في هذه الأنواع علة المنع من الميراث، على أن القول بتوريث القاتل خطأ يعد قولاً قوياً من حيث مدركه الشرعي، كما أشرنا سابقاً إلى أن العلة لا تظهر فيه، فمن ورثه فلا ينكر عليه، من حيث الأصل، وعلى القول بتوريثه فإنما يورَّث من تلاد المال لا من طريفه.

ثالثاً :اختلاف الدين

يعد اختلاف الدين بين المورث والوارث بالإسلام وغيره مانعاً من الإرث باتفاق المذاهب الأربعة، سواء بسبب القرابة أو الزوجية، لقوله عليه الصلاة والسلام في

الصحيح" :لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم[17]"، وهذا هو الراجح؛ لأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، وقد روي خلاف ذلك عن علي بن الحسين، ومحمد بن الحنفية، وسعيد بن المسيب، والشعبي، إذ ورثوا المسلم من الكافر، لا العكس، ولكن الرواية عنهم موضع شك، إذ قرر أحمد بن حنبل أن: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر، بل نقل النووي أن هؤلاء الفقهاء قولهم يوافق قول الجمهور، أي عدم توريث المسلم من الكافر[18].

الفصل الثاني : نظام الميراث في القرآن الكريم

المبحث الأول : نظام الميراث في الجاهلية قبل الإسلام

لم يكن في جزيرة العرب قبل الإسلام نظاما سياسيا موحدا تحكمه الدولة والقانون, وإن ما كان سائدا هو النظام القبلي والأعراف القبلية التي بموجبها يوزع والقانون ، وان ما كان سائدا الإرث ، فهم يعيشون في بيئة تكثر فيها المنازعات والحروب ، لذلك كانت الغنائم مادة لمعيشتهم وتراثهم ، فكانت التركات والإرث توزع وفق عاداتهم وتقاليدهم .

---

[17] رواه البخاري في (الفرائض)، باب (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، برقم: 6764، ومسلم في (الفرائض)، باب (أول الكتاب)، برقم: 1614 من حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنه.

[18] فارس العزاوي \ الإرث: مفهومه، أركانه، أسبابه، موانعه) / 207\6\22 /https://www.alukah.net/sharia

وكان الإرث يوزع عندهم حسب : النسب ، والتبني ، والحلف. وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل ، ويقاتلون الأعداء ، واستثنوا من ذلك النساء والصغار ممن لا يقدروا على ركوب الخيل وملاقاة العدو ، ويذودون عن الحمى ، ويحوزون على الغنائم.[19]

وما كان عندهم ، فهو نفسه ما كان عند العبرانيين فهم لم يورثوا البنات أصلا الى أن أمرهم موسى عليه السلام أن يورثوا البنات بأمر الرب . لكنهم اشترطوا على البنات اللواتي يرثن أن يتزوجن داخل العشيرة ، وذلك لحصر ملكية التركة داخل العائلة وعدم انتقالها الى الغرباء . من ذلك نفهم ان النساء اللواتي لا يتزوجن العشيرة يحرمن من الإرث ، وهو نفسه ما كان عند اليونانيين من حرمان المرأة من الإرث . لكنه عند العرب قبل الإسلام أصبح شواذ لهذه القاعدة ، فهناك من أوصى بالتركة لزوجته حين موته وهي من خارج القبيلة ، ومنهم جعل للأنثى سهم وللرجل سهمين, وهذا جاء موافقا لما أمر به الإسلام.

لما كانت القبيلة العربية جزء من مجتمع له أعرافه وتقاليده والتي يسير بموجبها ، فهي والحالة هذه لابد أن تتأثر بمفاهيم ذلك المجتمع وتقاليده وأعرافه ، ولما كانت

---

[19] محمد علي، ابراهيم. " الإرث في العرف القبلي قبيل الإسلام وعصر الرسالة." (مجلة كلية العلوم الإسلامية ، العدد الثاني عشر, يونيو2012.) ص2

الشجاعة تعد من أبرز المثل والقيم العليا في ذلك المجتمع فلا لابد أن يكون لها مكان متميز فيه, واستنادا إلى ذلك فقد عد من يجمع القوة والشجاعة عنصرا مهما في المجتمع مشمولا بأحكام الميراث الذي كان يعطي وفقا لما يتمتع به الفرد من قوة ورجولة، وبذلك كان الرجال المقاتلون يفضلون على سواهم في التركة ، فهم لا يورثون إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرماح ، وضارب بالسيف وحاز الغنيمة.[20]

وهكذا جرت العادة أن الرجال وحدها ترث ، اما البنات فلا يرثن ويقسم الإرث بين الرجال بالتساوي, وكان من يستحق الميراث عندهم من ارتبط بالقبيلة عن طريق : النسب والتبني والحلف.[21]

النسب : النسب يعني التواصل والترابط والتكامل بين الأفراد ومنفعته في الإسلام تتجلى في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم[22]. ويراعى في الإرث من النسب درجة القرابة ومقدار التحامها بالشخص

---

[20] القرطبي ، محمد بن احمد الأنصاري, الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، (ت 671هـ - 1272م) م1967. جـ 5 صـ 46

[21] الجبوري ، أبو اليقظان عطية فرج : حكم الميرات في الشريعة الإسلامية ،(ط2 ، بغداد 1976 ،) ص 25.

[22] النيسابوري, أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. المستدك على الصحيحين" ط 2 دار الكتب العلمية , بيروت 1411هـ \ 2002م كتاب الأطعمة رقم : 3034 صـ 224 رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه

المتوفي. فتأتي البنوة أولا ، فالأبوة ، وقد قدم الأبناء لأنهم الأقرب الى المتوفي فقدم على كل ذي القرابة.

التبني : التبني يعني إيجاد علاقة البنوة بين رجل وامرأة مع ولد أو بنت ، ويتم ذلك من خلال عقد قانوني كما في الشرائع العراقية القديم, أو أمام الشهود في فترة ما قبل الإسلام لتأكيد العلاقة الجديدة التي تربط الطرفين أحدهما بالأخر.[23]

واستمرت ظاهرة التبني تنتقل من جيل الى جيل حتى أصبحت ظاهرة اجتماعية معروفة وأصبح المتبنون يرثون حسب الأعراف والتقاليد القبلية فاذا مات المتبني ، وترك إرثا ورثه من تبناه ، كما لو كان ابنه من صلبه.

وكانت أغلب حالات التبني تخص أشخاص بالغبن أي كبار السن ، وممن حرموا نعمة الحصول على أبناء طبيعيين ، فكانوا يتبنون الأولاد وذلك للعناية بهم ومساعدتهم عند شيخوختهم.

واستمرت ظاهرة التبني في المجتمع العربي حتى بعد مجيء الإسلام ، وكانوا يسمون بأسماء متبنيهم حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن حارثة وكان يسمى زين بن محمد[24] ولقد عدل الإسلام ذلك وأمر بدعوتهم إلى آبائهم الأصليين.

---

[23] الحوفي ، احمد محمد : المرأة العربية في الشعر الجاهلي ،القاهرة 1954 ، ص 261.

لقد كان التبني معمولاً به قبل الإسلام ثم نُسِخ وحُرِّم، قال ابن كثير في تفسيره[25] لقول الله تعالى :وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ[26] "هذا هو المقصود بالنفي، فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنَّاه قبل النبوة، وكان يقال له" :زيد بن محمد "فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله :وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ كما قال في أثناء السورة :مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا[27]، وقال هاهنا :ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ يعني: تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً، فإنه مخلوق من صُلْب رجل آخر، فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون

---

[24] وفي زاد المعاد لابن القيم .." :زيد بن حارثة حِبُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، كان غلاماً لخديجة، فوهبته له، وجاء أبوه وعمه في فدائه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :فهلا غير ذلك، قالوا: ما هو؟ قال :أدعوه فأخيره، فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني، فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدا، قالا: قد رددتنا على النَصف (الإنصاف) وأحسنت. فدعاه فخيَّره، فقال: ما أنا بالذي أختار عليك أحدا. قالا: ويحك يا زيد، أتختار العبودية على الحرية وعلى أهل بيتك؟ قال: نعم، لقد رأيتُ من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبدا، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه إلى الحِجْر، فقال :أشهدكم أن زيداً ابني، أرثه ويرثني، فلما رأى (أبوه وعمه) ذلك طابتأنفسهما." رضي أهل زيد بما اختاره ابنهما وانصرفوا، ومن ذلك الوقت أصبح يقال له زيد بن محمد وكان ذلك قبل البعثة النبوية.

[25] إسماعيل بن كثير القرشي ابن كثير, أبو الفداء, تفسير القرآن العظيم. (الطبعة الأولى القاهرة دار الآثار للنشر والتوزيع 1430هـ \ 2009 م جـ 5) صـ530

[26] سورة الأحزاب الأية 4

[27] سورة الأحزاب الأية 40

للبشر الواحد قلبان"،. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: ما كُنَّا ندعو زيدَ بن حارثةَ إلا زيد بن محمدٍ، حتى نزل في القرآن} :ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ [28].

وبذلك أن الله تعالى لم يلغ ظاهرة التبني ، وإنما دعى إلى تسميتهم بأسماء آبائهم ، وكان انتشار ظاهرة التبني بين القبائل العربية إنما يتفق ونظرتهم الاجتماعية والسياسية ، لأن المتبني سيصبح عونا ونصيرا لمن تبناه ، معينا له إذا تاجر, مدافعا عنه إذا وقع عليه عدوان ، راعيا له إذا بلغ سن الشيخوخة ما دام قد صار ابنا له. فمن الطبيعي أن يكون له نصيبا من الميراث الذي يتركه متبنيه إذا مات حقا طبيعيا له[29] .

أما في الإسلام فأن المتبني لا يورث ، وتوزع التركة على أقرباء المتوفي لكن يوصي له خيرا بنصيب من المال ليساعده في تلبية احتياجاته اليومية.

الحلف : الحلف هو جوار دائم ولفظ الحلف فيه معنى القسم ، وكانت منزلة الحليف من حليفه كمنزلة القريب ، ويقع عليه ما يقع على أفراد القبيلة الأحرار. ويكون مساويا لهم في كل شيء عدا ثلاث حالات :

---

[28] الإمام مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، صحيح مسلم الطبعة: 1 القاهرة, دار طيبة الناشر, 1427 – 2006 رقم 2425.

[29] بدران ، أبو العينين بدران : أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية 1981م ، ص 10 . الكشكي ، الشيخ محمد عبد الحميد ، الميراث المقارن ، ط3 ، بغداد ، 1969م ، ص 14.

1.لا يجوز أن يمنح حق الإجازة

٢. لا يحق له تولي رئاسة القبيلة

٣. تكون ديته نصف دية ابن القبيلة الصريح

كما كان الحليف يرث حليفه إذا مات بهذا الحلف في فترة ما قبل الإسلام ، ثم استمر في الإسلام إلى أن نسخ بآيات الميراث. قال تعالى : لنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا[30] وكان قد جعل له السدس من جميع المال في أول الإسلام ثم نسخ ونقل من الإرث الى الهبة.

وكان الولاء (الحلف) يعتمد في قيامه على عهد أو ميثاق معين يشهد عليه الملأ ومن المتواتر في كتب التفسير أن الرغبة والقبول بين من يريد أن يكون في معية آخر ، وتتم على أساس أن يقول كل منهما لصاحبه بأن يرث أحدهما الأخر وهذا ما أوردته كتب

[30] سورة الأحزاب الأية 6

التفسير من قوله : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، ترثني وارثك ، وتطلب بي وأطلب بك[31].

وقد ظل هذا التعاقد قائما حتى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ألغى هذه الأحلاف وما نتج عنها وآخى بين المسلمين لأن لا حلف في الإسلام[32]. ففي هذا الحديث ينفي رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعاً من الحلف ، ويثبت نوعاً آخر ويبين أن الإسلام لم يزده إلاّ شدة.

والذي يظهر من جمع الأحاديث والآثار وأقوال العلماء ما يلي:

كان الناس في الجاهلية يعيشون نظام القبائل والعشائر ، وكان كل واحد منهم ينتسب إلى عشيرة فيقاتل تحت رايتها ، ويدافع عنها ظالمة كانت أو مظلومة ، وإذا ما جاء رجل غريب ، أو لم يكن له عشيرة وقبيلة ، كان لابد له من أن يحالف إحدى القبائل والعشائر حتى لا يُظلم ولاتُهضم حقوقه ، فيصبح واحداً منهم فيرثهم ويرثونه ، ويدافع عنهم ويدافعون عنه بالحق والباطل.

---

[31] علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي, لباب التأويل في معاني التنزيل تفسير الخازن, الطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان صـ 367

[32] المرجع السابق الإمام مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، صحيح مسلم 4\ 1961 عن جبير ابن المطعم رضي الله عنه.

فلما جاء الإسلام ، وحّد القبائل ، وأصبح الناس أمة واحدة ، يعيشون تحت راية واحدة ، أخوة متحابين بعضهم أولياء بعض ، فلم يكن الناس بحاجة إلى هذا النوع من التحالف ، ولهذا جاء النهي عنه.

من هذا نخرج أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اعتمد على نظام المواخاة بدل المحالفات لأنه أراد أن يجنب المهاجرين وما يفرزه نظام التحالف في ظل مجتمع قبلي كانت النعرة البدوية فيه قائمة ولا أدل على ذلك من التوتر الذي أوشك أن يتفاقم في غزوة بني المصطلق بين المهاجرين والأنصار. لذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه منذ وصوله إلى يثرب آخى بين المهاجرين والأنصار ووثق الصلة بينهما ، مما أصبح لها سمة إجتماعية أكبر من الحلف وأصبحوا كتلة واحدة كما في قوله تعالى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [33]

المبحث الثاني : نظام الإرث عند أهل الكتاب وفي الأنظمة الوضعية

لا يوجد أي نص في أناجيل النصارى يتعلق بنظام الإرث ولذلك فقد اعتمد أهل الإنجيل في قوانين إرثهم على ما جاء في التوراة كما أمرهم عيسى عليه السلام بذلك.

---

[33] سورة الحجرات الأية 10

كانت الشريعة اليهودية تقوم على حرمان البنت من الميراث منذ بدايته إلى أن قامت بنات صَلُفْحَادَ بن حَافَرَ بن جِلْعَادَ بن مَاكِير من عشائر مَنَسَّى بن يوسف، وهذه أسماء بناته: مَحْلَةُ وَنُوعَةُ وحُجْلَةُ ومَلِكَةُ و تِرْصَةُ بالاعتراض على ذلك لدى سيدنا موسى عليه السلام أمام الجميع عند خيمة الاجتماع وطالبن بنصيب والدهن في الميراث وهو لم يعقب ولدا ذكرا ، ورفع موسى الأمر إلى الله ليحكم في هذه المسألة التي لم يسبق لها مثيل من قبل، فأنصفهم قائلا لموسى: «بحق تكلمت بنات صلفحاد، فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن» [34]

وكانت تلك الحادثة بداية لاستقرار أحوال الميراث والتي حسمت بأمر من الله عز وجل كما تذكر التوراة في النص التالي: «وتكلم بنو إسرائيل قائلا: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته، وإن لم يكن له ابنة تعطون ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه، فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى"[35]

ومن الواضح من هذا النص أن نظام الإرث عند أهل الكتاب نظام بدائي لا يعالج كثير من قضايا الإرث, فالشخص عندما يموت قد يترك وراءه زوجة وأبناء وبنات وأب وأم

---

[34] سفر العدد6:27-7

[35] المرجع السابق :8-11

وأخوة وأخوات وأعمام وعمات أو ما وراء ذلك من أقارب ولا يبين هذا النص نصيب كل منهم. وفي نظام الإرث هذا فإن الميت ذكرا كان أم أنثى إذا ترك أولادا ذكورا فإنهم يستأثرون بكامل التركة يتقاسمونها بينهم ولا نصيب فيها لغيرهم من الورثة كأبيهم وأمهم وأخواتهم وزوجات أبيهم.[36]

وفي غياب أبناء للميت فإن التركة تؤول لبناته أو بناتها يتقاسمنها بينهن ولا نصيب لغيرهن من الورثة مهما كانت درجة قرابته. وفي حالة غياب البنات تنتقل التركة لإخوانه الذكور فقط ولم يبين النص كيف يتم تقسيم التركة في حالة غياب الأبناء والبنات مع وجود أب الميت وإخوانه. وفي غياب الأخوة تنتقل التركة لأعمامه الذكور فقط ولم يبين النص كيف يتم تقسيم التركة في حالة غياب الأبناء والبنات مع وجود أب الميت وأعمامه.

إن أول المظلومين في نظام الإرث هذا هما الأب والأم فقد يكون ابنهما المتوفى هو العائل الوحيد لهما وقد يكونان كبيرين في السن وبموت هذا الابن تتوزع تركته ولا نصيب لهما فيه رغم ما بذلاه من جهد ومال في تنشئته حتى بلغ سن الرشد.

---

[36] الدكتور منصور العبادي, " نظام الإرث في التوراة والقرآن" https://quran-m.com/ الثلاثاء/ديسمبر/2019

أما ثاني المظلومين فهي الزوجة فلا نصيب لها بتاتا في نظام الإرث هذا فربما كانت تعيش في رغد من العيش مع زوجها وبمجرد موته فإن مصيرها التشرد خاصة إذا لم يكن لها أبناء أو بنات وستموت قهرا وهي ترى أخوة زوجها أو أعمامه يتقاسمون تركته بينما لا تنال هي منها شيئا وقد تكون ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تحصيل هذا المال.

أما ثالث المظلومين فهن بنات وأخوات وعمات الميت فلا نصيب للبنات أبدا مع وجود الأبناء وكذلك الأخوات لا نصيب لهن مع وجود الإخوة والعمات لا نصيب لهن مع وجود الأعمام.

إن اليهود يحرصون دائما على جمع المال واكتنازه بمختلف الوسائل وهذا يتماشى مع طبعهم في العيش حيث يعيشون متماسكين، ومن أجل ذلك كان من البديهي حرصهم كل الحرص على عدم توزيع ثروة الميت خارج أسرته لكي تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعبت في جمعها، وتعتز بها بوصفها وسيلة للسيطرة والظهور في المجتمعات، لذلك هم لا يورثون المرأة سواء كانت بنتاً، أو أما، أو زوجة، أو أختاً، ما دام يوجد لهذا الميت ابن، أو أب، أو قريب ذكر كالأخ والعم، فالذكر يقدم دائماً على الأنثى، وللشخص الحرية الكاملة في ماله يتصرف به كيف يشاء بطريقة الهبة أو الوصية[37].

[37] محمد يوسف موسى," التركة والميراث في الإسلام" ، دار المعرفة، القاهرة، 1967، ط.2،ص31

فنظام الإرث عند اليهود نظام غير عادل لا يعطي كل وارث ما يستحق، فليس من الإنصاف والعدل في شيء أن يخص الذكور- وإن كانوا مولودين من زواج باطل أو سفاح- بالميراث دون الإناث، يرث الابن دون البنت، كما أن الزوج يرث زوجته وهي لا ترثه، وهذا ظلم وإجحاف بحقها، وليس أيضا من العدل أن لا ترث الأم من تركة الأبناء، فليس هناك مبررات معقولة لذلك، فنظام اليهود في الإرث نظام مبني على أسس لا دينية كما أنه يخلو من فرائض مقدرة لسائر الورثة مما يشكل صعوبة في التقسيم[38]

إن نظام الإرث المستخدم حاليا في الدول الغربية التي تدين بالمسيحية لا يختلف كثيرا عن النظام المذكور في التوراة فعلى سبيل المثال فإنه في قانون الإرث الفرنسي لا ترث الزوجة زوجها ولا يرث الزوج زوجته ولا يرث الأب والأم شيئا من تركة ابنهما بوجود أي ولد أو بنت له حيث يتقاسم الأبناء والبنات التركة بينهم للأنثى مثل حظ الذكر[39].

خلافا لنظام الإرث الإسلامي العادل الذي فصل في أحكام الميراث تفصيلا يعز وجوده في أي الشرائع السماوية السابقة والنظم، وهذا إنما يدل على جلالة شأن علم الفرائض وشديد خطره، إذ إنه متعلق بحقوق العباد من خلق الله. ومع ذلك كله نجد سهاماً

---

[38] مرجع سابق "التركة والميراث في الإسلام"، محمد يوسف موسى، ، صـ 43

[39] د.علال الزهواني," نظام الإرث في الديانة اليهودية"https://www.hespress.com/ , ص502 الاثنين 07 يناير 2019

طائشة تحاول النيل من أحكام الميراث الربانية، ولكنها مردودة حتماً إلى نحور أصحابها فقد قرر العلماء في كل بقاع العالم أن أعدل نظام للميراث هو نظام القرآن الكريم[40]

المبحث الثالث : نظام الميراث في القرآن الكريم

لقد جاء القرآن الكريم بنظام إرث جديد أنصف فيه جميع الورثة وخاصة النساء منهم والتي كن محرومات من تركة أقربائهن في نظام الإرث المطبق عند العرب وكذلك عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

لقد بدأ القرآن الكريم بإقرار مبدأ عظيم وهو أن للنساء نصيب من تركة أقربائهن كما للرجال مهما بلغت قيمة التركة وأن هذا الحق مفروضا لهن من الله سبحانه وتعالى وذلك في قوله تعالى ''لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً[41]

ولم يكتف القرآن الكريم بإنصاف النساء بل تعدى ذلك وطلب من الورثة إعطاء جزءا ولو كان بسيطا من التركة للأقارب الذين لا نصيب لهم في التركة في النظام الجديد وخاصة من كان لهم فيها من قبل نصيب تطييبا لأنفسهم وكذلك التصدق على من حضر

---

[40] أبو زهرة, محمد."زهرة التفاسير"، ، دار الفكر العربي، 1974م، ج4،

[41] سورة النساء الاية 7

من اليتامى والمساكين وذلك في قوله تعالى ‘‘وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفا[42].

وقد أكد القرآن الكريم كذلك على عدم هضم حقوق صغار الورثة من الذكور والإناث عند القسمة من قبل كبار الورثة وكذلك الحفاظ على أموال هؤلاء اليتامى من قبل إخوانهم أو أعمامهم أو من هم في كفالتهم وخاصة في غياب رقابة الدولة على إجراءات قسمة التركة وذلك في قوله تعالى ‘‘وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً[43].

وبعد أن وضع القرآن القواعد العامة لنظام الإرث بدأ بتحديد أنصبة كل من ورثة المتوفى سواء كان ذكرا أم أنثى وذلك في ثلاث آيات فقط لا يتجاوز عدد أسطرها العشرة وهي مليئة بالفرائض باستخدام نظام الكسور.

وفي سبب نزول آيات الإرث هذه فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله

---

[42] سورة النساء الاية 8

[43] سورة النساء الاية 9-10

عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال . قال: فقال: ''يقضي الله في ذلك '' فنزلت آية الإرث . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: ''اعط ابنتي –سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك[44].

فالآية الأولى تحدد أنصبة أصول وفروع المتوفى وهم الأب والأم والأولاد ذكورا وإناثا وهذه الحالة هي الأكثر شيوعا وتعالج معظم حالات التركات فقال عز من قائل : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا[45]

ذكر الله الوصية للأولاد لكون كلمة الولد يشمل الذكر والأنثى بينما الإبن لا يطلق إلا على الولد الذكر, أما الابن فإنه خاص بالذكور، ومقابله لفظ البنت فلا يطلق إلا على

---

[44] الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى, سنن الترمذي (الجامع الكبير), الطبعة الأولى, دار الغرب الإسلامي, بيروت 1996. الحديث 361

[45] سورة النساء الاية 11

الأنثى. إشارة إلى أن الميراث حق لجميع الأولاد ذكر وأنثى[46]. كما أن ذكر الأولاد يكون إشعار أن القاعدة " اللذكر مثل حظ الأنثيين" ليست عامة لجميع الورثة عند تقسيم التركة وإنما في حالة معينة.

إن الفرض الرئيسي في هذه الآية أن المتوفى إذا ترك أولادا ذكورا وإناثا فإنهم يتقاسمون التركة بينهم بحيث يكون حصة الذكر ضعف حصة الأنثى وذلك بعد إعطاء بقية الورثة أنصبتهم أما إذا ترك إناثا فقط فإنهن يتقاسمن ثلثي التركة إن كن اثنتين أو أكثر أما إن كانت واحدة.

فأما الفرض الثاني في قوله (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ...) فهو ما يتعلق بنصيب الأب والأم حيث يأخذ كل منهما السدس في حالة وجود أولاد ذكور أو في حالة وجود ابنتين أو أكثر أما في حالة وجود بنت واحدة فإن أم المتوفى تأخذ السدس ويأخذ أبوه الثلث. أما في حالة عدم وجود ذرية للمتوفى فإن الأم تأخذ الثلث والأب يأخذ الثلثان في حالة عدم وجود أخوة للمتوفى أما إذا كان له أخوة فإن الأم تأخذ السدس والأب يأخذ بقية التركة.لها نصف التركة.

---

[46] محمد بن علي بن محمد الشوكاني, فتح القدير, (الطبعة الثالثة, دار الندوة العلمية, الرياض 1426هـ \ 2005م.)صـ 123

وردت الآية بكلمة (الأبوين) : فهي تثنية لكلمة (أب) ، و فيها تغليب لجهة الأبوّة على جهة الأمومة. لأنّ الآية تتحدّث عن الإرث ونصيب الأب في الميراث أكبر من نصيب الأمّ.

أما الآية الثانية فهي التي تحدد نصيب الأزواج من بعضهم البعض ونصيب الأخوة والأخوات من الأم وذلك في قوله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ[47]

وتحدد هذه الآية أن نصيب الرجل من زوجته المتوفية هو النصف إذا لم يكن لها ذرية والربع إذا كان لها ذرية سواء كانت هذه الذرية منه أو من غيره.

[47] سورة النساء الاية 12

أما نصيب المرآة من زوجها المتوفى فهو الربع إذا لم يكن له ذرية والثمن إذا كان له ذرية سواء كانت هذه الذرية منها أو من غيرها وفي حالة وجود أكثر من زوجة فإنهن يشتركن في هذا النصيب إما الربع وإما الثمن.

أما النصف الثاني من الآية السابقة وكذلك الآية الأخيرة من سورة النساء فإنهما تحددان الطريقة التي يتم بها توزيع تركة الكلالة وهو المتوفى ذكرا كان أم أنثى الذي غاب أصله وفروعه أي لا ولد له ولا والد يرثونه ولكن قد يكون له أخوة.

فإذا كان للكلالة أخوة من أم فإن الآية السابقة تحدد نصيب كل منهم فإذا كان للكلالة أخ واحد فله السدس أو أخت واحدة فلها السدس كذلك وإذا كانوا أكثر من واحد ذكورا كانوا أم إناثا فإنهم يشتركون في الثلث يتقاسمونه بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثي. لقد حدد الله سبحانه وتعالى نصيب أخوة الكلالة من أمه لعلمه أن البشر لن يستطيعوا تحديد ذلك ولكنه سبحانه ترك لهم مهمة تحديد أنصبة أخوة الكلالة من الأب بالقياس على الآية الأولى وكان بإمكانهم فعل ذلك ولكن سؤالهم المتكرر لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك استلزم أن ينزل الله فيه قرآنا وهي قوله سبحانه وتعالى "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ

يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[48].

فكما هو واضح من هذه الآية فإن أخوة وأخوات الكلالة من الأب أو الأب والأم يعاملون معاملة أبناء وبنات المتوفى فإذا كان للكلالة إخوة وأخوات فإنهم يتقاسمون التركة بينهم بحيث يكون حصة الذكر منها ضعف حصة الأنثى وذلك بعد إعطاء بقية الورثة أنصبتهم أما إذا كن إناثا فقط فإنهن يتقاسمن ثلثي التركة إن كن اثنتين أو أكثر أما إن كانت واحدة فلها نصف التركة.

إن هذه الآيات الثلاث وضعت القواعد الأساسية لنظام الإرث في الإسلام وهي تعالج ما يزيد عن تسعين بالمائة أو ربما أكثر من حالات التركات وقد أنشأ علماء المسلمين بابا من العلم يسمى علم الفرائض يعالج جميع حالات الإرث كنصيب الجد والجدة والأعمام والعمات وأبناء الأخوة وأبناء الأعمام وذلك بناء على الأصول الواردة في هذه الآيات وما ورد في السنة النبوية وما اجتهد به أصحاب وأتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن نظام الإرث الذي جاء به القرآن الكريم نظام مبتكر وفريد لم يسبق للبشر أن تعاملوا بمثله ولن يتمكنوا كذلك من أن يأتوا بنظام مثله أبدا. فهذا النظام قد تم وضعه على

---

[48] سورة النساء الاية 176

أسس واضحة ولأهداف بينة وليس بطريقة اعتباطية راعى فيه المشرع مصالح ورثة الميت الأشد قرابة. إن أشد الناس قرابة للميت هم أباه وأمه وأبنائه وبناته وزوجته بحكم المعاشرة وهم أكثر الناس حزنا عليه عند موته ثم يأتي في الدرجة الثانية أخوته وأخواته ثم أعمامه وعماته.[49]

وعندما حصر الله سبحانه وتعالى تركة الميت على الأب والأم والأبناء والبنات والزوجة ولا تتعدى إلى الأخوة والأخوات والأعمام والعمات إلا في حالات محددة فإنما حصرها لأسباب منطقية لا يمكن لعاقل أن يجادل فيها. فالأب والأم هما السبب في وجود هذا الإبن فأمه قد حملته تسعة أشهر في بطنها ثم أرضعته ثم قامت على خدمته في حال صحته ومرضه لمدة لا تقل عن ثمانية عشر عاما وأبيه صرف عليه من ماله والذي قد يكون حصل عليه بشق النفس فوفر له المسكن والملبس والطعام والشراب والتعليم ومعالجته عند مرضه على مدى أيضا لا يقل عن ثمانية عشر عاما وقد يكون الأب وكذلك الأم قد ساهما في بناء البيت الذي سكنه هذا الإبن وربما المصلحة التي كانت مصدر رزقه.

أما الزوجة فقد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تحصيل هذه الثروة التي تركها زوجها المتوفى فهي التي أنجبت أولاده وقامت على خدمته وخدمة بيته وخدمة أولاده

---

[49] المرجع السابق : الدكتور منصور العبادي, " نظام الإرث في التوراة والقرآن" https://quran-m.com/ الثلاثاء/ديسمبر/2019

وبذلك وفرت له الوقت لجمع هذا المال الذي تركه وربما عملت بيديها معه في مهنته. أما أبناء الميت وبناته فهم أحوج الناس لهذا المال إذا كانوا صغارا وإما إذا كانوا كبارا فإنهم أحق الناس به فقد يكونوا ساهموا بجهدهم في تحصيل هذا المال مع أبيهم بالإضافة إلى أن هذا هو الاتجاه الصحيح لحركة المال المورث فهو ينتقل من الأباء إلى الأبناء.

وعلى هذا فإنه من الظلم الفادح أن يحرم الأب والأم من تركة إبنهم بمجرد وجود أبناء وبنات لهذا الميت وقد يكونا في أمس الحاجة لمثل هذا المال عند هذه السن الكبيرة التي تقل فيها قدرتهما على جلب الرزق وإذا ما أخذ الأب والأم شيئا من التركة فهو جزء يسير مما أنفقاه على هذا الإبن على مدى ثمانية عشر عاما على الأقل.

وكذلك فإنه من الظلم الفادح أن تحرم الزوجة حرمانا كاملا من تركة زوجها سواء ترك أولادا أم لم يترك كما هو الحال في نظام الإرث التوراتي أو في أنظمة الإرث الحالية كنظام الإرث الفرنسي. فهل يعقل أن تذهب تركة زوجها إلى إخوانه وأخواته أو أعمامه وعماته وتحرم هي منه وقد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تحصيل هذه التركة! ولهذا فقد أنصف القرآن الكريم الأب والأم والزوجة في نظام الإرث الذي جاء به وأعطى للأب سدس التركة وللأم السدس كذلك وللزوجة الثمن عند وجود أبناء وبنات للميت وتزداد هذه النسب في حالة غياب الأبناء والبنات.

ولا بد هنا من الرد على الفرية التي يتشدق بها بعض أهل الكتاب والكفار من بقية البشر وهي أن القرآن قد تحيز للرجال على حساب النساء في نظام الإرث الذي جاء به فأعطى الرجل ضعف حصة المرأة.

الباب الرابع
وجوه الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم

إن التشريعات المتعلقة بالميراث تعالج قضية مهمة في الواقع الإنساني؛ حيث إنها تعالج قضية مالية، والمال تشتد المنافسة في طلبه والحرص عليه، وكثيرا ما تقع الخصومة فيه . وكذلك إن الورثة هم أقرب الناس لبعضهم . في الغالب . والشريعة تحرص في مجمل أحكامها على دعم العلاقة الاجتماعية في حياة المجتمع المسلم لاسيما بين الأقرباء، وتحرص على عدم الخصومة والعداوة، والشحناء بينهم.

ولما كان الأمر كذلك من أهمية هذا العلم فإن الله سبحانه وتعالى قد تولى بيانه بنفسه، فجاءت معظم أحكامه الأساسية في سورة النساء مفصلة. وهذا التفصيل على خلاف المعهود من المنهج القرآني، الذي يتناول الأحكام بالإجمال ويترك للسنة البيان والتفصيل، فأحكام الصلاة، والزكاة، والصيام لا نجدها مفصلة في كتاب الله كما فصلت أحكام المواريث[1].

وكل ذلك مشعر بمدى اهتمام التشريع الإسلامي بأحكام المواريث، فكانت هذه الأحكام متصفة بالعدالة، والدقة، والواقعية، والتوازن، والانسجام والتكامل بين أحكامها بما

[1] أبو زهرة,محمد، . أحكام التركات والمواريث. دار الفكر العربي، بيروت 1383هـ . 1963م ص:3

يشير كل ذلك إلى ربانيتها، وسأعرض لبعض ملامح الربانية ووجوه الإعجاز في الأسس والغايات لعلم الميراث.

ومن وجوه هذا الإعجاز التشريعي في آيات المواريث نذكر:

أ- إن آيات المواريث في القرآن الكريم ليست إلا أربع آيات بينات محكمات، ولعل صياغتها بأسلوب بسيط وكلام قليل يعد وجها من وجوه الإعجاز التشريعي لهذه الآيات الربانية، فمع قلتها دلت على أحكام شرعية كثيرة ودقيقة وعظيمة، فضلا عما استنبطه العلماء منها من تشريعات وجعلوها علما قائما بذاته سموه علم المواريث أو علم الفرائض[2]. وهذه كلها لا يمكن لأي نص قانوني من وضع البشر أن يشتمل على كل هذه الأحكام الكثيرة- وهذا بغض النظر عن العظمة والدقة في هذه الأحكام-، وكل هذا يدل دلالة واضحة على إعجاز هذه النصوص لكل البشر حتى لو اجتمعوا لذلك، وصدق الله القائل: قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً[3] .

---

[2] د.علال الزهواني," الإعجاز التشريعي والبياني في المواريث الإسلامية"/https://www.hespress.com , ص502 لأربعاء 30 أكتوبر 2019

[3] سورة الإسراء، الآية 88

ب- إن التشريع الرباني لآيات المواريث راعى الفطرة البشرية في حب المال، وكافح الجريمة المتوقعة، وحافظ على الروابط العائلية والأسرية، وهذا وجه من وجوه الإعجاز التشريعي. فقد راعت الشريعة الإسلامية حب الإنسان للمال، لقوله تعالى: الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا[4]. يقول الشاطبي: "إن أحكام الشريعة لا تتناقض مع الفطرة البشرية ولا تحاربها أو تكبتها، بل توجهها وترعاها بما فيه الصلاح والفلاح للإنسان في دنياه وأخراه"[5].

فالشريعة الإسلامية شرعت من الأحكام ما فيه حفظ لحقوق الناس المالية ولأملاكهم، فحرمت الغش والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل[6]، كما راعت الفطرة البشرية في تقسيم التركة بين الورثة والمورث الذي يحب أن ينتقل ماله بعد مماته إلى أقاربه بشكل يحقق العدالة بين جميع الورثة. يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[7] أي يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت

---

[4] سورة الكهف، الآية 46

[5] الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي," الموافقات في أصول الشريعة" ، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2،ص6.

[6] مازن اسماعيل هنية , "الإعجاز التشريعي في المواريث" سلسلة الدراسات الشرعية، ، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، يونيو 2005، الجامعة الإسلامية، غزة، ص504

[7] سورة النساء الأية 11

بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى[8].

وقد استنبط بعض العلماء هذه الآية أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم[9]، وعندما تتحول المحبة بين الوارث والمورث إلى عداوة كقتل أحد الأقارب مورثه بدافع استعجال الحصول على الثروة، فإن القاتل يحرم من الميراث ويعاقب بسوء نيته مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل شيئا»[10] ، وتطبيقا للقاعدة الفقهية في حقه "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

لقد وضع الإسلام قواعد عامة للمواريث واحترم الملكية الفردية، وهذا من الدوافع التي تحفز الإنسان على النشاط والإنتاج والاستثمار، وبذل الجهد في تكثير المال وحمايته من التبذير والعبث, لولا ذلك لتقاعس الكثير من الناس عن المضي في إعمار الحياة، والكدح

---

[8] ابن كثير, عماد الدين أبو الفداء إسماعيل,تفسير القرآن العظيم, (الطبعة الأولى دار الآثار للنشر والتوزيع 2430هـ \ 2009م)صـ 319

[9] المرجع السابق تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين،(دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط.1، 1419، ج 1،) ص607.

[10]. رواه ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث رقم 2840، ص 399

فيها، بما ينذر بتراجع الحياة الإنسانية، وضعف الأمم، فاحتياجات الإنسان الشخصية للمال محدودة، فإذا جمع المرء من المال ما يكفيه في الحياة ـ ولو عاش ضعف عمره ـ فما الذي يدفعه إلى مزيد من الجهد والعطاء، ومن ثم الكسب.

لذا فإن الإسلام قد أثبت حق الملكية للفرد، فهذا أمر فطري جبِل عليه الإنسان، قال الله تعالى : أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ[11]. الآية فيها إثبات لحق التملك لدى الفرد، إضافة لذلك فقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام ما فيه حفظ لحقوق الناس المالية، ولأملاكهم، فحرمت الشريعة الغش، والاحتيال، وأكل أموال الناس بالباطل.

واحترام الإسلام للملكية الفردية لا يعني تركيز الثروة في أياد قليلة، فقد منع تكديس الأموال وتجميعها بإحداث نظام التوريث للأموال وتقسيمها بين الورثة من الذكور والإناث بنسب مفروضة ومحددة على الأصول والفروع والحواشي، ما يجعل الثروة تتفتت وتتوزع خلافا للنظم القديمة وبعض النظم الحديثة غير العادلة التي تجعل المال الموروث في أياد قليلة سواء وصية أو قانونا.

---

[11] سورة يس الأية 71

ج- ومن الإعجاز التشريعي في نظام الإرث أن الشريعة الإسلامية وازنت بين قوة القرابة والحاجة إلى المال، فأقرباء الهالك أحق الناس وأولاهم بثروته، كما وازنت بين حق الورثة وحق المورث، فجعلت الوصية في حدود الثلث، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ بْنِ أَهْيَبَ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، الْقُرَشِيِّ، الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه، أَحَدِ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ - رضي الله عنهم - قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيّ امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ»؛ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ؛[12].

[12] أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس 3/ 1006، رقم: 2591، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث 3/ 1250، رقم: 1628

المعيار في تقسيم الميراث الإسلامي لا يرجع إلى الجنس ولا إلى العمر وإنما فلسفة الميراث الإسلامي تحكمه ثلاث معايير بعيدة عن الذكورة أو الأنوثة.

إن التحليل الدقيق و الموضوعي لفلسفة الإسلام في الميراث، يكشف أن الإختلاف في أنصبة الوارثين من الرجال و الوارثات من النساء لا يرجع إلى معيار الذكورة أو الأنوثة ، و إنما الفلسفة الإسلامية في التوريث لها حِكَم إلهية ومقاصد ربانية لا يعلمها إلا الراسخون في العلم، و خُفِيت أو غابت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور و الإناث في بعض مسائل الميراث و حالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام.

وإستنادا لرأي علماء الفقه و الفرائض، فإن التفاوت بين أنصبة الوارثين و الوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي تحكمه ثلاثة معايير [13]:

1-درجة القرابة بين الوارث ذكراً أو أنثى و بين المؤَرَّث المتوفَّى، فكلما إقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث ، و كلما إبتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما إعتبار لجنس الوارثين. فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى) بينما يرث أبوها ربع التركة (وهو ذكر) وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج فزاد الميراث لهذا السبب.

[13] د.علي جمعة "كيف يرد المسلم على شبهة من زعم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية المواريث " الإثنين, 14 /مارس 2016 https://www.draligomaa.com /

2-موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.

فالأجيال التي تستقبل الحياة، و تستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تَسْتَدبِرُ الحياة، و تتخفف في أعبائها، بل و تصبح أعباؤها مفروضة على غيرها في الغالب، و ذلك بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة للوارثين و الوارثات.

فعلى سبيل المثال بنت المتوفي ترث أكثر من أمه و كلتاهما أنثى، بل و ترث أكثر أب الأب، حتى و لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للإبن، إذ تنفرد البنت بنصف التركة فهي ترث أكبر من أب الأب و هو ذكر، كما أن الإبن يرث أكثر من الأب و كلاهما من الذكور، و في ذلك حِكَم إلهية و مقاصد ربانية سامية تخفي على الكثيرين.

3-العبء المالي.

الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله و القيام به حيال الآخرين، و هذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر و الأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو إنتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق و تساوى الوارثون في درجة القرابة، و اتفقوا و تساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال–مثل أولاد المتوفَّى ذكورا و إناثا–يكون تفاوت العبء المالي هو سبب التفاوت في أنصبة الميراث.

و لذلك، لم يعمم القران الكريم هذا التفاوت بين الذكر و الأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقال تعالى في محكم كتابه: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}[14] ، و لم تقل الأية : " يوصيكم الله في عموم الوارثين "

و الحكمة في هذا التفاوت، وفي هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر مكلف بإعالة أنثى– هي زوجه– مع أولادها. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر– إعالتها مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها. فهي – مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازًا منه في الميراث؛

[14] سورة النساء الأية 11

فميراثها – مع إعفائها من الإنفاق الواجب – هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين.[15]

ومن أعباء الرجل المالية نذكر منها:

– الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر ، يقول تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[16]، والمهر التزام مالي يدفعه الرجل للمرأة من تشريعات بداية الحياة الزوجية، والمرأة تتميز عن الرجل؛ حيث ليس من حقه أن يطالب بمهر من المرأة إذا ما أرادت أن تتزوج منه.

– الرجل بعد الزواج ينفق على المرأة وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلًا عن أن يطالبها بالنفقة عليه؛ لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها، ولم يوجب عليها أن تنفق منه.

---

[15] د. طارق ليساوي " المساواة في الإرث مخالفة لأحكام الشريعة" صحيفة عربية مستقلة رأي اليوم "2 ديسمبر 2028

[16] سورة النساء الأية 4

– الرجل مكلف كذلك بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءًا منه، أو امتدادًا له، أو عاصبًا من عصبته[17].

وبهذا الاعتبار نجد أن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص سوى من حق الله كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبرا في السن، ومن تلزمه نفقته من قريب وخادم وما استحدث في عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة؛ مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل في الثروة؛ حيث كفل لها حفظ مالها، ولم يطالبها بأي شكل من أشكال النفقات.

وباستقراء حالات ومسائل الميراث انكشف لبعض العلماء والباحثين حقائق قد تذهل الكثيرين؛ حيث ظهر التالي:

أولًا : أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل.

ثانيًا : أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة مثل الرجل.

ثالثًا : هناك حالات كثيرة جدًا ترث المرأة أكثر من الرجل.

17

رابعًا : هناك حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

وتفصيل تلك الحالات فيما يلي:

أولًا : الحالات التي ترث المرأة نصف الرجل:

1- البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.

2- الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة .

3- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

4- الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

ثانيا : الحالات التي ترث المرأة مثل الرجل:

1-الأب والأم في حالة وجود ابن الابن .

2- الأخ والأخت لأم.

3-أخوات مع الإخوة والأخوات لأم .

4- البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب).

5- الأب مع أم الأم وابن الابن .

6- زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق على قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء في الثلث.

7- انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيبا، والبنت ترث النصف فرضًا والباقي ردًا. وذلك لو ترك أبا وحده فإنه سيرث التركة كلها تعصيبا، ولو ترك أما فسترث الثلث فرضا والباقي ردًا عليها.

8- زوج مع الأخت الشقيقة؛ فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكرا، بمعنى لو تركت المرأة زوجا وأخا شقيقا فسيأخذ الزوج النصف، والباقي للأخ تعصيبا. ولو تركت زوجاً وأختاً فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك.

9- الأخت لأم مع الأخ الشقيق ، وهذا إذا تركت المرأة زوجًا، وأمًا، وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا؛ فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا وهو السدس.

10- ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم، وهو المعمول به في القانون المصري في المادة 31 من القانون رقم 77 لسنة 1943، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصابات فإن ذوي الأرحام هم الورثة، وتقسم بينهم التركة بالتساوي كأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخال، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.

11- هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبداً وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، فمن الرجال (الزوج، والابن، والأب)، ومن النساء (الزوجة، والبنت، والأم).

ثالثا : حالات ترث المرأة أكثر من الرجل:

1- الزوج مع ابنته الوحيدة .

2-الزوج مع ابنتيه .

3- البنت مع أعمامها.

4- إذا ماتت امرأة عن ستين فدانًا، والورثة هم (زوج، وأب، وأم، وبنتان) فإن نصيب البنتين سيكون 32 فدانًا بما يعني أن نصيب كل بنت 16 فداناً، في حين أنها لو تركت ابنان بدلًا من البنتان لورث كل ابن 12.5 فداناً؛ حيث إن نصيب البنتين ثلثي التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

5- لو ماتت امرأة عن 48 فدانًا، والورثة (زوج، وأختان شقيقتان، وأم) ترث الأختان ثلثي التركة بما يعني أن نصيب الأخت الواحدة 12 فداناً، في حين لو أنها تركت أخوين بدلًا من الأختين لورث كل أخ 8 أفدنة لأنهما يرثان باقي التركة تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم.

6- ونفس المسألة لو تركت أختين لأب؛ حيث يرثان أكثر من الأخوين لأب.

7- لو ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأبًا، وأمًا، وبنتًا)، وكانت تركتها 156 فدانًا فإن البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوي 72 فداناً، أما لو أنها تركت ابنًا بدلًا من البنت فكان سيرث 65 فدانًا؛ لأنه يرث الباقي تعصيبا بعد فروض (الزوج والأب والأم).

8- إذا ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأمًا، وأختًا شقيقة)، وتركتها 48 فدانًا مثلا فإن الأخت الشقيقة سترث 18 فدانًا، في حين أنها لو تركت أخًا شقيقًا بدلًا من الأخت سيرث 8 أفدنة فقط؛ لأنه سيرث الباقي تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم، ففي هذه الحالة ورثت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق.

9- لو ترك رجل (زوجة، وأمًا، وأختين لأم، وأخوين شقيقين)و وكانت تركته 48 فداناً، ترث الأختان لأم وهما الأبعد قرابة 16 فداناً فنصيب الواحدة 8 أفدنة، في حين يرث الأخوان الشقيقان 12 فدانًا، بما يعني أن نصيب الواحد 6 أفدنة.

10- لو تركت امرأة (زوجًا، وأختًا لأم، أخوين شقيقين)، وكانت التركة 120 فدانًا، ترث الأخت لأم ثلث التركة، وهو ما يساوي 40 فدانًا، ويرث الأخوان

الشقيقان 20 فدانًا، بما يعني أن الأخت لأم وهي الأبعد قرابة أخذت أربعة أضعاف الأخ الشقيق.

11- الأم في حالة فقد الفرع الوارث، ووجود الزوج في مذهب ابن عباس رضي الله عنه، فلو ماتت امرأة وتركت (أبًا، وأمًا، وزوجًا) فللزوج النصف، وللأم الثلث ، والباقي للأب، وهو السدس أي ما يساوي نصف نصيب زوجته.

12- لو تركت امرأة (زوجًا، وأمًا، وأختًا لأم، أخوين شقيقين) وكانت التركة 60 فدانًا، فسترث الأخت لأم 10 أفدنة في حين سيرث كل أخ 5 أفدنة؛ مما يعني أن الأخت لأم نصيبها ضعف الأخ الشقيق، وهي أبعد منه قرابة.

13- ولو ترك رجل (زوجة، وأبًا، وأمًا، وبنتًا، بنت ابن)، وكانت التركة 576 فدانًا، فإن نصيب بنت الابن سيكون 96 فدانًا، في حين لو ترك ابنَ ابنٍ لكان نصيبه 27 فدانًا فقط.

14- لو ترك المتوفى (أم، وأم أم، وأم أب) وكانت التركة 60 فدانًا مثلًا، فسوف ترث الأم السدس فرضا والباقي ردًا، أما لو ترك المتوفى أبًا بدلًا من أم بمعنى أنه ترك (أبًا، وأم أم، أم أب) فسوف ترث أم الأم، ولن تحجب السدس وهو 10 أفدنة، والباقي للأب 50 فداناً، مما يعني أن الأم ورثت كل التركة 60 فدانًا، والأب لو كان مكانها لورث 50 فداناً فقط.

رابعا : حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

1 –لو ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأبًا، وأمًا، وبنتًا، وبنت ابن)، وتركت تركة قدرها 195 فداناً مثلاً، فإن بنت الابن سترث السدس وهو 26 فدانًا، في حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلاً من بنت الابن لكان نصيبه صفرًا؛ لأنه كان سيأخذ الباقي تعصيبا ولا باقي، وهذا التقسيم على خلاف قانون الوصية الواجبة الذي أخذ به القانون المصري رقم 71 لسنة 1946، وهو خلاف المذاهب، ونحن نتكلم عن المذاهب المعتمدة، وكيف أنها أعطت المرأة، ولم تعط نظيرها من الرجال.

2 –لو تركت امرأة (زوجًا، وأختًا شقيقة، أختًا لأب)، وكانت التركة 84 فدانًا مثلًا، فإن الأخت لأب سترث السدس، وهو ما يساوي 12 فدانًا، في حين لو كان الأخ لأب بدلا من الأخت لم يرث؛ لأن النصف للزوج، والنصف للأخت الشقيقة والباقي للأخ لأب ولا باقي.

3 – ميراث الجدة : فكثيرا ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وبالاطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة نجد الآتي : الجد الصحيح (أي الوارث) هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم مثل أب الأب أو أب أب الأب وإن علا، أما أب الأم أو أب أم الأم فهو جد فاسد (أي غير وارث) على خلاف

في اللفظ لدى الفقهاء، أما الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين، وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن.

4 -لو مات شخص وترك (أب أم، وأم أم) في هذه الحالة ترث أم الأم التركة كلها، حيث تأخذ السدس فرضًا والباقي ردًا، وأب الأم لا شيء له؛ لأنه جد غير وارث.

5 -كذلك ولو مات شخص وترك (أب أم أم، وأم أم أم) تأخذ أم أم الأم التركة كلها، فتأخذ السدس فرضًا والباقي ردًا عليها ولا شيء لأب أم الأم؛ لأنه جد غير وارث.

إذن فهناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل. تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)، فأرى أن الشبهة قد زالت بعد هذه الإيضاحات لكل منصف صادق مع نفسه، نسأل الله العناية والرعاية والحمد لله رب العالمين.

د- ومن الإعجاز التشريعي في نظام الإرث مراعاة العدالة بين جميع الورثة.

لقد شاء الله تعالى أن تكون قسمة الميراث قسمة إلهية لا دخل للعباد فيها، فتولاها سبحانه بكل رحمة وعدالة وحكمة، فلو تولي العباد لهذه القسمة سيدخل فيه الظلم والتخبط، وعدم إيصال الحقوق لأصحابها على الصورة التي تحقق العدالة والتوازن بين الورثة، ولذلك صدر الله هذه القسمة بلفظ الوصية؛ لبيان كمال رحمته وعدله، قال تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[18]. فإن الوصية لا تكون إلا لما فيه خير ومصلحة بعيدة عن إرادة الشر والظلم لإنها صدرت من الموصي بناء على محبته وشفقته للموصي إليه.

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم.

وفي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ أي يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة

[18] المرجع السابق

والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى،[19].

ولذلك جاءت أحكام احترازية لمنع التلاعب في هذه الفرائض، ومنها منع الوصية بشيء لأحد من الورثة، فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[20].

وفي هذا الحكم صيانة للحقوق، والمنع من طغيان وارث على وارث آخر، فكل واحد يأخذ ما يستحقه بلا زيادة، وهذا هو العدل والإنصاف، وخصوصاً إذا تعلق هذا الأمر بالأولاد، فعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا»، قال:

---

[19] المرجع السابق تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط.1، 1419، ج 1، ص607

[20] أخرجه الترمذي 434/4، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث، حديث 2121، والنسائي 247/6، كتاب الوصايا: باب إبطال الوصية للوارث،

لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته[21]، وفي جميعه مراعاة للعدالة بين جميع الورثة وخصوصاً بين الأبناء.

العدالة في الميراث لا يلزم المساواة, بل المساواة في الميراث قد لا تحقق العدالة. المساواة المطلقة لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا تساوت وتشابهت الخصائص والصفات، أما إذا كان واقع الأفراد مختلفًا فلا يمكن تحقيق المساواة العادلة لأن المساواة بين المختلفين ظلم، وستكون المرأة هنا هي الضحية التي ستهدر حقوقها بشكل أكبر، وستتضاعف معاناتها.

ما تحتاجه المرأة فعليًا ليس تغيير ثوابت الشرع بل رفع الظلم الاجتماعي عنها بسبب العادات والتقاليد، وهي في الواقع العملي، حتى مع وجود القوانين، لا تحصل على نصيبها من الميراث بل يستولي عليه إخوتها الذكور.

من أهم قواعد المنطق أنه لا يمكن أن تسير قاعدة اجتماعية ما بمعزل عن المنظومة العامة للقيم، وقد أعلت المنهجية الإسلامية قيمة ''العدل''، ومن ثم فإن المساواة العادلة تقتضي تقديم العدل على المساواة، إذا حصل التعارض بينهما، فالمساواة جزء من المنظومة العامة للعدل.

---

[21] المرجع السابق أخرجه البخاري 5\211

منهج القرآن الكريم هو أن العدل مطلق دائما بينما المساواة نسبية، فالقرآن جعل العدل أساسا ورفض المساواة إذا لم تكن عادلة، والتجربة الغربية دليل على صدقية ذلك، حيث تعترف نخبة كبيرة من الخبراء الغربيين الآن بما ألحقته فكرة التماثل والمناصفة والمساواة المطلقة بين المرأة والرجل من أضرار، سواءً بالمرأة نفسها أو بمنظومة الأسرة كلها[22].

هـ- ومن الإعجاز التشريعي في نظام الإرث الموازنة بين حق المورث وحق الورثة.

لقد قررت الشريعة حق الملكية الفردية كما سبق وأن ذكرنا ذلك، ومعنى هذا أن الإنسان يحق له التصرف المطلق في ماله، من دون أن يشاركه أحد في هذه الملكية لهذا المال.

ولكن الشريعة راعت في هذه الملكية أموراً أخرى، ومنها حق من سيؤول إليهم المال في المستقبل من الورثة، فجعلت الشريعة حقاً لهؤلاء، إلا أن هذا الحق لا يعطل تصرف صاحب المال في ماله، ولكنه يقيده بالرشد وعدم الإتلاف والإضاعة له فيما لا يعود بالنفع على الجميع. ومن هذا المنطلق جاء تشريع الحجر على السفيه، والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، وليس هذا البحث مجالاً لمناقشة أحكام الحجر على جهة التفصيل، وإنما الغرض هو بيان الإعجاز التشريعي في ذلك.

---

[22] المناصفة لا تعني العدالة 3 ديسمبر 2017 http://www.aljmaheer.net/

فإن التصرفات الطائشة في إنفاق المال تعرض هذا المال للزوال والفناء، وفي هذا تهديد للورثة، وتعريضهم للحاجة وسؤال الناس بعد موت هذا المسرف أو حتى في حياته، فجاء هذا التشريع ليوقف هذا المسرف عند حده، ويرده إلى الجادة، حتى يبقى هذا المال عماداً بيده وبيد من يأتي من بعده من الورثة.

ولا تقف العظمة في التشريع الإسلامي عند هذا الحد، بل تنطلق لتواصل مسيرة هذا الإعجاز، فنجد أن هذا الحكم يتأكد في الحق الذي يوشك على الإنتهاء، حتى لو كان تصرفه في ماله تصرفاً سديداً، فجاء الإسلام بتشريع رائع في هذه المسألة، وهو تشريع يوافق بين هذين الحقين، بين حق صاحب المال وبين حق الورثة الذين يحتاجون هذا المال وتتطلع نفوسهم إليه، فصاحب المال قد يريد أن يستدرك تقصيره في بعض الحقوق التي في ذمته للآخرين، أو يريد أن يقدم معروفاً وعملاً صالحاً بين يديه؛ ليختم حياته بذلك العمل، ويلقى الله تعالى به.

وفي نفس الوقت يُخشى على الورثة من فوات هذا المال عليهم بهذه التصرفات الأخيرة للميت. فوازن الإسلام بين هذه الحقوق والحاجات، وقرر أن للميت الحق في قضاء كل الديون التي في ذمته للآخرين، حتى يبرئ ذمته بإرجاع هذه الحقوق إلى أصحابها، كما أن له الحق في التصرف في ثلث ماله فقط، فيوصي به لمن يشاء ما لم يكن هذا الموصى له

وارثاً، وبالتالي بإمكان الميت أن يقدم بين يديه عملاً صالحاً، أو يمتن بهذا المال على إنسان عزيز سيكون بُعد القرابة مانعاً له من أخذ شيءٍ من التركة، أو أي تصرف آخر يناط بالمصلحة والسداد. وباقي المال وهو الثلثان يمنع فيه من التصرف ليكون نصيباً للورثة، الذين راعى الشارع حقهم في هذا المال، فقد جاء هذا الحكم مقرراً في كتاب الله تعالى وفي سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[23] ، فقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ معناه: أي غير مدخلٍ الضرر على الورثة بأن يوصي بأكثر من الثلث.

وجاء في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟، قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي

[23] سورة النساء الآية 12

ترفعها إلى فيّ امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»[24]، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.

فلم يجز الشرع في مثل هذه الحالة التصرف بأكثر من الثلث للمورث، وأبقى الثلثين حقاً للورثة، وبهذا جاء الحكم الشرعي ليوازن وبكل دقة بين حق المورث وبين حق الورثة، وفي هذا أعظم شاهد على روعة التشريع الإسلامي، ومراعاته للحقوق جميعها، كيف لا وهو تشريع إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، منزل من إله حكيم في أفعاله وأقواله، عليم بحاجات العباد وما يصلح شئونهم في الدنيا والآخرة.

فوقف الإسلام موقفًا وسطًا بين الاشتراكية الشيوعية ، وبين الرأسمالية والمذاهب التي تقوم بحرية التملك ، فالاشتراكية في أصولها الأولى . من عهد " كارل ماركس " . تنكر مبدأ الإرث ، وتعتبره ظلمًا يتنافى مع مبادئ العدالة ، فلا تعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئًا مطلقًا ، والرأسمالية وما شابهها من المذاهب الاقتصادية تترك الحرية الكاملة للرجل يتصرف في ماله كما يشاء دون ضوابط ، فله أن يحرم أقرباءه كلهم من الميراث ، وله أن يوصي بماله

[24] أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (3/ 1006)، رقم:(2591)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (3/ 1250)، رقم: (16289)

إلى غريب من صديق أو خادم ، وله أن يوصي بماله إلى كلب أو قط لا يعقل أو إلى البغايا وأندية الميسر ، وما يشبه ذلك من الوصايا الغريبة[25].

.أما الإسلام فقد أعطى للإنسان الحرية في أن يتصرف في ثلث ماله فقط ، فله أن يوصي أو يهب في حدود ذلك ، يوصي به لمن يشاء على أن يكون لجهة خير ، أو لمن ينتفعون به ، ولا تجوز الوصية إلى جهة محرمة ، ولا إلى مثل الكلاب والقطط والخيول ، أما الثلثان الباقيان فهما لأقربائه ، أو من تربطه بهم صلة قوية كالأقرباء أو الموالي ، وهو حق طبيعي لهم لا يملك المورث التصرف فيه ولا منعهم منه ، وبذلك يكون الإسلام قد حفظ حق الورثة في حياة صاحب المال ، فبمجرد نزول مرض الموت بالإنسان فليس له أن يتصرف تصرفًا يضر بالورثة أو يفوت عليهم حقهم.[26]

---

[25] د . جمعة محمد فراج, مميزات-نظام-التّوريْث-الإسلامي, 200-01-01 https://www.islamweb.net/ar/article

[26] د . جمعة محمد فراج, "مميزات نظام التّوريْث الإسلامي 2001\1\1 "https://www.islamweb.net/ar/article/

الباب الخامس

الخاتمة

الفصل الأول : الخلاصة

1. إن نظام الميراث في القرآن الكريم جاء بيانه في سورة النساء في ست آيات, ثلاث آيات الأولى في ذكر قواعد عامة في الميراث. وثلاث آيات أخرى في تحديد أنصبة كل من ورثة المتوفى.

القواعد العامة في الميراث هي :

- أن للنساء نصيب من تركة أقربائهن كما للرجال مهما بلغت قيمة التركة وأن هذا الحق مفروضا لهن من الله سبحانه وتعالى.
- عدم هضم حقوق صغار الورثة من الذكور والإناث عند القسمة من قبل كبار الورثة.
- الحفاظ على أموال هؤلاء اليتامى من قبل إخوانهم أو أعمامهم أو من هم في كفالتهم وخاصة في غياب رقابة الدولة على إجراءات قسمة التركة.

وبعد أن وضع القرآن القواعد العامة بدأ بتحديد أنصبة كل من ورثة المتوفى

فالآية الأولى تحدد أنصبة أصول وفروع المتوفى وهم الأب والأم والأولاد ذكورا وإناثا وهذه الحالة هي الأكثر شيوعا وتعالج معظم حالات التركات.أما الآية الثانية فهي التي تحدد نصيب الأزواج من بعضهم البعض ونصيب الأخوة والأخوات من الأم.

أما النصف الثاني من الآية السابقة وكذلك الآية الأخيرة من سورة النساء فإنهما تحددان الطريقة التي يتم بها توزيع تركة الكلالة وهو المتوفى ذكرا كان أم أنثى الذي غاب أصله وفروعه أي لا ولد له ولا والد يرثونه ولكن قد يكون له أخوة.

2- إن وجوه الإعجاز التشريعي في آيات المواريث كثيرة, والتي وصلت إليها في هذا البحث أهمها ما يلي :

أ- إن آيات المواريث في القرآن الكريم ليست إلا أربع آيات بينات محكمات، ولعل صياغتها بأسلوب بسيط وكلام قليل يعد وجها من وجوه الإعجاز التشريعي لهذه الآيات الربانية.

ب- إن التشريع الرباني لآيات المواريث راعى الفطرة البشرية في حب المال، وكافح الجريمة المتوقعة، وحافظ على الروابط العائلية والأسرية.

ج - ومن الإعجاز التشريعي في نظام الإرث أن الشريعة الإسلامية وازنت بين قوة القرابة والحاجة إلى المال.

د – ومن الإعجاز التشريعي في نظام الإرث مراعاة العدالة بين جميع الورثة.

هـ – ومن الإعجاز التشريعي في نظام الإرث الموازنة بين حق المورث وحق الورثة.

هذه بعض وجوه الإعجاز التشريعي في نظام الإرث الإسلامي، ولو أراد القرئ أن يزيد على ذلك، لوجد بغيته في كل حكم من أحكام المواريث، ونجد أن هذه الأحكام على كثرتها ليس فيها شيء من التناقض أو التصادم، ولا يمكن لأحد من البشر أن يأتي بأحكام كثيرة ولا يدخلها شيء من الاضطراب والتناقض، يقول الله تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾.

كل ما ذكرناه من وجوه الإعجاز التشريعي في نظام الميراث توصل إليه الباحث على النقاط التالية :

أولا . نظام الميراث في التشريع الإسلامي لم يستفد من النظم السابقة عليه، ولم يتأثر بها، ولم يقتبس منها، لعدم علم النبي صلى الله عليه وسلم بها، مما يدل على أنه تشريع رباني أنزله الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلحه.

ثانيا. التشريعات التي جاءت بعده في أكثر دول العالم تقدماً لم تصل إلى ما وصل إليه في مراعاة مصلحة الإنسان، والاتساق مع فطرته، وهي في تطوير وتغيير وتعديل لتقترب مما جاء به.

ثالثا. هناك تشابه كبير بين نظام الميراث الإسلامي والعرف والعادة في مجتمع أندونيسي في قضية الميراث، وتأثر نظام العرف بالفقه الإسلامي في بعض القبائل التي كانت تحت إمارة سلطان مسلم في عصر الملوك.

وما هذا إلا دليل على أن هذا التشريع العظيم من عند الله تعالى الذي أحاط علماً بكل أحوال الخلق، وشرع المواريث وبناها على علمه المحيط بكل شيء، وعلى حكمته البالغة، قال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾ ، وستبقى هذه الأحكام الإسلامية في المواريث وسائر مناحي الحياة صالحة للبشر في كل زمان ومكان.

الفصل الثاني : الإقتراحات

1. أنّ الانتفاع بالقرآن، وتحقيق الغاية من إنزاله؛ لا تتحقّق بمجرّد القراءة، وإنّما بإعمال النّظر والفِكْر بآياته، وتدبّر معانيها، وبذلك يتحصّل المسلم ثمرة قراءة القرآن، فالتدبّر ممّا يُعين على معرفة طرق الخير والشرّ، وتجلية معالمها، وإدراك أسبابها، وفَهْم مقاصدها وغايتها، والنظر في مآلات السالكين إليها
2. إن دراسة الإعجاز التشريعي في الوقت الحاضر قد تطورت عما كان عليه في السابق, فأفرد بمؤلفات مستقلة وخصصت له فصول مستقلة في مؤلفات الإعجاز وأصبح الباحثون يتجهون نحو تناول بعض آيات الأحكام للكشف عم تضمنه من إعجاز التشريعي. وإن إعجاز تشريعي ما زال بأمس حاجة إلى وضع القواعد محددة وضوابط.

المرجع

ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي, تفسير القرآن العظيم. الطبعة الأولى ا لقاهرة دار الآثار للنشر والتوزيع 1430هـ \ 2009 م

القرطبي ، محمد بن احمد الأنصاري, الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، (ت 671هـ - 1272 م) م1967

التفسير ، الزمخشري ، جاد الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، 32/8 بيروت 1947م

أبو زهرة, محمد."زهرة التفاسير"، ، دار الفكر العربي، 1974م

الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى, سنن الترمذي (الجامع الكبير), الطبعة الأولى, دار الغرب الإسلامي, بيروت 1996

الدكتور منصور العبادي, " نظام الإرث في التوراة والقرآن" https://quran-m.com/

الإمام مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، صحيح مسلم: الطبعة:1 دار طيبة الناشر, القاهرة 1427 – 2006

سعد الدين صالح، المعجزة والإعجاز في القرآن, مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، سنة 1993 م

د.علال الزهواني," الإعجاز التشريعي والبياني في المواريث الإسلامية" https://www.hespress.com/

الجبوري ، أبو اليقظان عطية فرج : حكم الميرات في الشريعة الإسلامية ، ط2 ، بغداد 1976

حمد يوسف موسى," التركة والميراث في الإسلام" ، دار المعرفة، القاهرة، 1967، ط.2

د.علال الزهواني," نظام الإرث في الديانة اليهودية"/https://www.hespress.com , ص502 الاثنين 07 يناير 2019

الحوفي ، احمد محمد : المرأة العربية في الشعر الجاهلي ،القاهرة 1954

الفوزان، صالح بن فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، ’الطبعة. 3؛ الرياض: منشورات المكتبة المعارف، 1993م‘.

مسلم, مصطفى, مباحث في إعجاز القرآن, الطبعة. 2؛ رياض: دار المسلم, 1416هـ \ 1996 م

الرماني,علي بن عيسى. الجرجاني,عبدالقادر بن عبد الرحمن. الخطابي,حمد بن محمد إبراهيم , ثلاث رسائل في إعجاز القرآن, الطبعة. 3؛ مصر: دار المعارف, 1989 م, رسالة الخطابي بيان إعجاز القرآن

أبو زهرة, محمد بن أحمد بن مصطفى. المعجزة الكبرى القرآن, الطبعة. -؛ رباض : دار الفكري العربي,1390هـ\ 1970 م

الدسوقي, شمس الدين محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ4، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1230هـ

سيد قطب, في ظلال القرآن. دار الشروق 2011

[1] الجندى, محمد الشحات, الميراث في الشريعة الإسلامية, الطبعة. 2؛ قاهرة : دار الفكري العربي

بدران ، أبو العينين بدران : أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية 1981م

الخطراوي محمد سعيد, الرائد في علم الفرائض, الطبعة الرابعة, مكتبة دار التراث مدينة المنورة

الكشكي ، الشيخ محمد عبد الحميد ، الميراث المقارن ، ط3 ، بغداد ، 1969م

الجندى, محمد الشحات, الميراث في الشريعة الإسلامية,(الطبعة. 2؛ قاهرة : دار الفكري العربي

الأدهل أحمد بن يوسف بن محمد, إعانة الطالب في بداية علم الفرائض, الطبعة الرابعة دار طوق التجاة, مكة المكرمة , 1427هـ \ 2007م

الفرضى عبد الله بن إبراهيم الخبرى, التلخيص في علم الفرائض, الطبعة مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة 1415هـ

براج جمعة محمد, أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية, الطبعة الأولى دار الفكر للنشر والتوزيع, عمان 1401هـ\1981م.

محمد علي، ابراهيم. " الإرث في العرف القبلي قبيل الإسلام وعصر الرسالة." مجلة كلية العلوم الإسلامية ، *العدد الثاني عشر, يونيو2012*

الزرقاني, محمد عبد العظيم ,مناهل العرفان في علوم القرآن, الطبعة. 2؛ بيروت : دار الكتاب العربي

مجد الدين, الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، جـ1، ط3، المطبعة المصرية، القاهرة، 1933

الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي," الموافقات في أصول الشريعة" ، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت

سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، ط2 ، دار الفكر ، سوريا ، 1988

حسن عباس, فضل, إعجاز القرآن, الطبعة. 2؛ عمان الأردن: منشورات جامعة القدس المفتوحة, 2007 م

الخالدي, صلاح عبد الفتاح, البيان في إعجاز القرآن, الطبعة. 2؛ عمان الأردن: دار العمار, 1989 م

مازن اسماعيل هنية , "الإعجاز التشريعي في المواريث" سلسلة الدراسات الشرعية، ، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، يونيو 2005، الجامعة الإسلامية، غزة

سليمان، أحمد يوسف. *الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الإقتصادي والإجتماعي*، رسالة العلمية التي قدم الباحث في المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة في دولة الكويت 1427 هـ 2006.

بوحنيك ، نجيب، من حكم التشريع لمسائل علم المواريث قدم الباحث في المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة في بدولة تركيا 1432هـ- 2011 م..

الباقلاني، محمد بن طيب، أبي بكر،*إعجاز القرآن*، 'الطبعة. 3؛ مصر: دار المعارف، 403 هـ'.

الشوكاني محمد بن علي بن محمد, فتح القدير, الطبعة الثالثة, دار الندوة العلمية, الرياض 1426هـ \ 2005م.

الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي, لباب التأويل في معاني التنزيل تفسير, الطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان

د.علي جمعة "كيف يرد المسلم على شبهة من زعم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية المواريث. https://www.draligomaa.com

د . جمعة محمد فراج, "مميزات نظام التّوريْث الإسلامي https://www.islamweb.net

هنية، مازن. " الإعجاز التشريعي في المواريث." مجلة الجامعة الإسلامية، *العدد الثاني, يونيو 2005. صـ 497-516.*

السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن. "الاتقان في علوم القرآن" ، الطبعة. 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 2008م'.

الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن ، ' الطبعة. 2؛ بيروت و لبنان: دار المعارف ، 2011م'.

ابن ماجه, محمد بن يزيد ، *سنن ابن ماجه*، 'الطبعة. 3؛ لبنان و بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م'.

المراغي، أحمد مصطفى، *تفسير المراغي*، 'الطبعة. 1، جزء. 4؛ كيرة و مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1946م'.

أحرس أحسن تقويم في رسالته ماجستير'' ثقافة القرآن في الميراث (دراسة تحليلية لآيات الميراث على منهج محمد شهرور) " هذه الرسالة قدم الباحث لحصول على درجة الماجستير في قسم الأحوال الشخصية للدراسات العليا بالجامعة الإسلامية الحكومية تولونغ أغونغ 2015.

سوكيونو، *Metode Penelitian pendidikan pendekatan kuantitatif dan kualitatif*، *RdanD*، بندغ: ألفابتا، 2010م.

https://www.cermati.com/artikel/pengertian-dan-ragam-hukum-warisan-di-indonesia(15 April 2016). komari "*eksistensi hukum waris di indonesia: antara adat dan syariat*" Asy-Syari'ah 17 No. 2, (Agustus 2015):

Noor harisudin moh "*pemikiran feminis muslim di indonesia tentang fiqhi perempuan* " Al Tahrir 15 no 2 (November 2015)

إنتان، *التحليل النقيضي بين اللّغة اندونسيا و اللّغة العربية*. البحث لم يصدر 'بالو: التربية اللّغة العربية كلّية التربية و علوم التدريسي في جامعة الحكومية الإسلامية، 2017'.

السيرة الذاتية

الإسم الكامل : جاسري مهاري

مكان وتاريخ المولود : إنريكانغ 07 أغوسطوس 1982

العنوان : komplek SMA IT Qurratu A'ayun Marawola Sigi

اسم الوالد : مهاري

اسم الوالدة : جامينى

البريد الإلكتروني : jasrimahari82@gmail.com

رقم الجوال : 085242997433

المؤهلات الدراسية

سنة 1989-1995 المدرسة الإبتدائية 20 باراكا

سنة 1995-2002 معهد دار الدعوة والإرشاد منجوكوسو

سنة 2002-2005 معهدالعالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية ماكسر

سنة 2005-2009 معهد العلوم الإسلامية بجاكرتا تابع لجامعة الإمام ابن سعود بالرياض